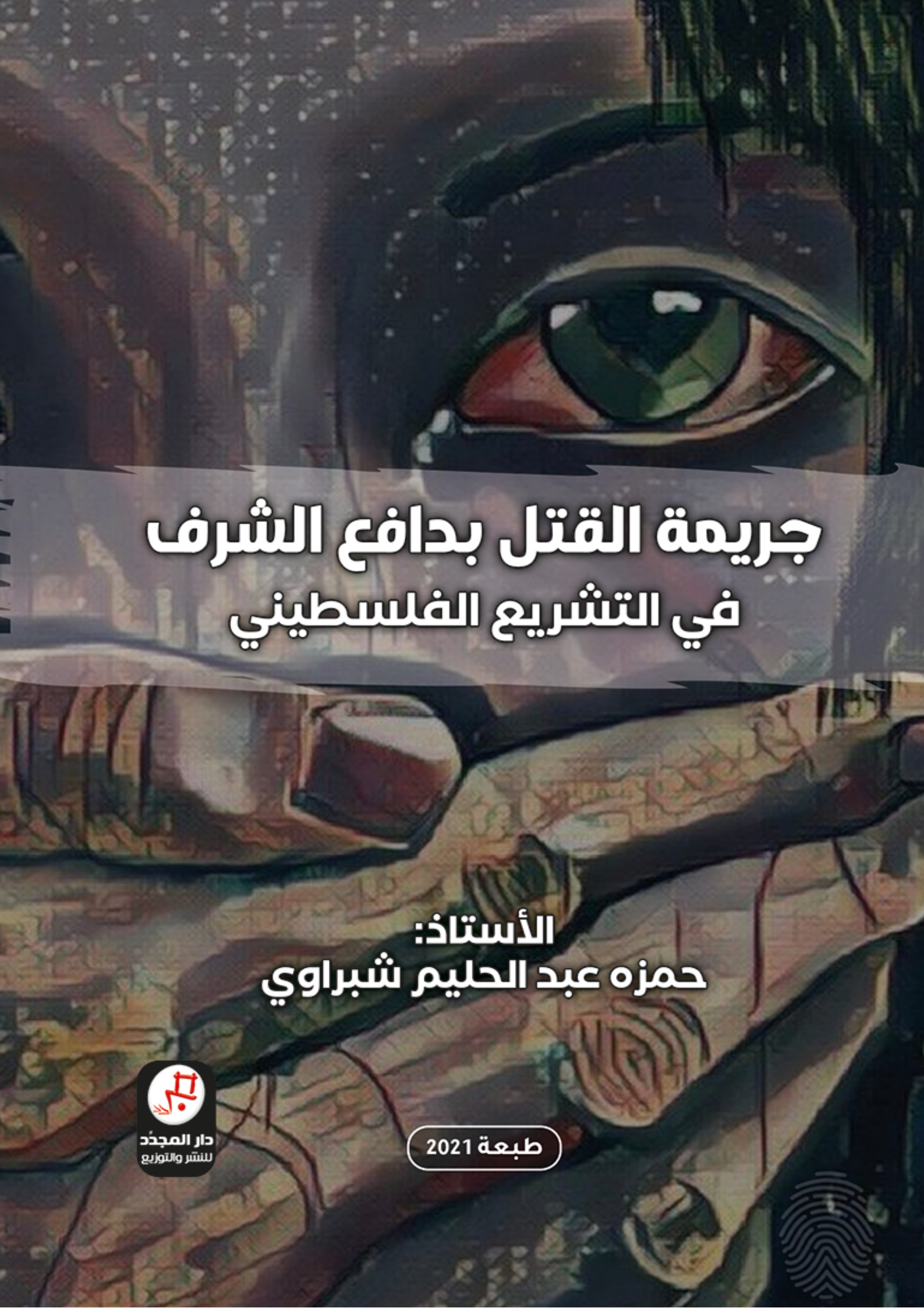




جريمة القتل بدافع الشرف في التشريع الفلسطيني

الأستاذ:
حمزه عبد الحليم شبراوي



طبعة 2021



جريمة القتل بدافع الشرف في التشريع الفلسطيني

الأستاذ:
حمزه عبد الحليم شبراوي

طبعة 2021

دار المجدد
للطباعة والنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جريمة القتل بدافع الشرف في التشريع الفلسطيني
تأليف:

الأستاذ: حمزه عبد الحليم شبراوي

90 صفحة

24×16 سم

جميع الحقوق محفوظة

حقوق التأليف والطبع والتوزيع محفوظة للمؤلف

© المكتبة الوطنية الجزائرية 2021

ردمك (ISBN): 978-9947-38-485-5

الأيدياع القانوني (DL): 2021

دار المجدد للطباعة والنشر والتوزيع

02 نهج حفصي الطاهر. لانقار - سطيف

036.82.58.09 تلفاكس: 0540.974.034 / 0550.963.107

dar.moudjadid@gmail.com

شكر وعرفان

لأن الشكر هو أقل ما يمكن أن يقدم عرفانا بالجميل

فلا يسعني إلا ان أشكر أستاذي المحترم الدكتور "نجموي بلقاسم" على ما قدمه لي

من خلال إشرافه على هذه المذكرة التي لم تكن لترى النور لولا فضله...

واتقدم بالامتنان والشكر إلى الاساتذة الكرام اعضاء لجنة الاشراف

الذين سوف يتفضلون بمناقشة هذه المذكرة...

كما لا يفوتني ان اقدم جزيل الشكر لكل

اساتذة كلية الحقوق وجامعتنا الغراء

التي احتضنتنا طيلة السنين الماضية...

والى كل من اسدى إلي عونا

في تحضير هذه المذكرة.

الإهداء

إلى من همهم همنا

إلى من يزرعون أملاً فينا

إلى من يؤمنون بنا

إلى أرواح بريئة قتلت بدواعي الشرف

إلى روح أخي الشهيد أحمد الخروبي

إلى أمي التي جعلتني أعانق الفرح كل يوم

إلى وتين قلبي التي رحلت وتركتني تائهاً من بعدها

إلى شريكي وصديق غربتي علي أبو بها

إلى ابتسامتي وسعادة قلبي توأمي مريم الزهراء صديقي

إلى صديقتي وسر نجاحي الأكاديمي إلهام محمود

إلى من يعشقون هذا الوطن...

أقول...

سنكون يوماً ما نريد.

قائمة المختصرات

الصفحة	ص
العدد	ع
الطبعة	ط
الجزء	ج
المجلد	مج
دون طبعة	د.ط
دون ناشر	د.ن
دون سنة	د.ت
قانون العقوبات	ق.ع
ايضاحات	*

مقدمة

القتل بدافع الشرف من الجرائم الخطيرة التي انتشرت غالباً في المجتمعات العربية، وقد انتشرت هذه الجرائم في مجتمعنا الفلسطيني بشكل خاص، حيث زهقت بسبب هذه الظاهرة أرواح بريئة نتيجة مفاهيم اجتماعية خاطئة تلعب فيها العادات وتقاليد المورثة دور أساسي، ففي كل عام يقتلن نساء متزوجات وعزباوات على يد أقاربهن بحجة "المساس بشرف العائلة".

هذه المخالفة أو الشبهة بمخالفة قواعد السلوك الأبوي تعتبر تدميراً للسمعة الطيبة للعائلة ولذا يتم تبرير معاقبة المرأة بأشكال شتى بدءاً من سجنها في بيتها، ضربها إهانتها وحتى قتلها- هذا المفهوم المتجذر داخل المجتمع العربي، الذي يضغط العائلة لتنظيف سمعتها الطيبة ببلر الأفعال البشعة التي ترتكب لاحقاً بحق المرأة بل يزكي القتل ويظهره كضحية¹.

وما تزال الجرائم المرتكبة باسم الدفاع عن شرف العائلة تشغل - حتى هذا التاريخ - بال المفكرين من رجال التشريع والقانون والقضاء والاجتماع.... ففي هذه الجرائم عدوان على المرأة الضحية، وهدر لحقوقها في الحياة والسلامة الجسدية والمادية والمعنوية، وقد أثار هذا النوع من جرائم جدلاً واسعاً من الناحية القانونية، حيث يوجد اتجاهان في التشريع أحدهما، لا يقيم لذلك الدافع أي اعتبار ولآخر يعتد به، فيرتب على ذلك منع العقاب أو تخفيفه.

إضافة الى ذلك فإن بعض الفئات الاجتماعية تعطي القتل على خلفية الشرف بعداً دينياً فيحللون ما حرم الله وهم لا يعلمون، بحيث أصبحت جريمة القتل بدافع الشرف تشكل ظاهرة خطيرة تستوجب الوقوف عندها، لكونها في ازدياد مستمر فبحسب الإحصائيات التي أجراها المركز الفلسطيني للديمقراطية وحل النزاعات، أن

1. نهاد علي، إرهاب مدني (الجريمة والعنف في المجتمع العربي الفلسطيني في إسرائيل)، دار الأركان للإنتاج والنشر، ط 1، فلسطين، 2014، ص 83.

ما مجموعه (32) حالة وقعت في الفترة ما بين العام(2004-2006)¹، وقد ساعد على أنتشار هذه الظاهرة غياب الوعي المجتمعي وتشوه الوعي الديني في ثقافة المجتمع السائدة، التي تجرم المرأة لمجرد الشبهات، وكذلك المبالغة في تخفيف العقوبات بحق المجرمين من قبل القضاء وعدم التطبيق السليم للنصوص القانون وغموض مفهوم الشرف التي يعتبر الأساس الذي يتم بناءً عليه ارتكاب القتل.

فان أهمية هذا البحث تنبع من كونها من الدراسات القليلة والنادرة التي تتناول هذا الموضوع من ابعاد قانونية واجتماعية وكذلك يعد هذا الموضوع من المواضيع النادرة التي سلطت الضوء على القضاء العشائري في مسألة قضايا الشرف، فيلقي الضوء على أبرز النقاط التي تساهم في انتشار هذه الظاهرة في المجتمع الفلسطيني.

ولقد واجهتنا عدة صعوبات في هذا البحث ، ولعل اهمها:

- قلة المراجع المتعلقة بالتشريع الفلسطيني وصعوبة الحصول عليها، وكذلك عدم وجود العدد الكافي من الدراسات حول جرائم القتل بدافع الشرف.
- صعوبة تطبيق الواقع القانوني للجريمة في المجتمع الفلسطيني الذي ما زال يولي اهتماما للقضاء العشائري في تلك الجرائم.
- قلة الوقت لإنجاز الدراسة بسبب الحجر الصحي المفروض على البلاد، بسبب تفشي فايروس كوفيد-19، الذي اعق عملية الحصول على المراجع الكافية، واعق عملية الاشراف.
- تذبذب شبكة الانترنت الخلوية في الجزائر، مما تسبب بإضاعة الوقت وبذل مجهود كبير جداً في سبيل الحصول على المراجع الالكترونية.

1. تقرير حول (القتل على خلفية الشرف _ ارقام واحصاءات)، صادر عن المركز الفلسطيني للديمقراطية وحل النزاعات ايلول/2007، ص 5، على الموقع www.pcdcr.org ، تاريخ الدخول 15 مايو 2020، الساعة 4:20.

لذلك كان لا بد من دراسة الموضوع بشكل مفصل للمساهمة في حل مشكلة عانى وما زال يعاني منها الشعب الفلسطيني لعقود طويلة. فتمثل إشكالية البحث في عدم وجود ضابط لمفهوم الشرف، يحد أو يحول دون وقوع جرائم القتل بدافع الشرف بشكل كيدي. فمن هذا الدراسة حولنا الاجابة عن عدة تساؤلات كانت وراء كتابة هذا البحث، وهي:

- ماذا يقصد بدافع الشرف؟ وهل الشرف صفة مرتبطة فقط بالنساء؟
- ماذا كان موقف القضاء والعرف من تحديد مفهوم الشرف في جرائم القتل؟
- هل كان المشرع صائبا عند تعديله المادة 18 من ق.ع رقم والمادة 98 من ق.ع التي تنص على العذر المخفف؟ وهل تعامل المشرع مع دافع الشرف بشكل كلي يعبر عن خطة متكاملة، ام ان الامر لا يعدو كونه مجرد ردة فعل نتيجة للضغوط التي مارستها بعض مراكز حقوق الانسان؟.
- وللإجابة على هذه التساؤلات انتهجن في البحث المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال تحديد المفاهيم الواردة في البحث وتحليل الواقع الاجتماعي والقانوني للجريمة من خلال المناقشة والترجيح وبيان منشأ الخلاف.
- اما بالنسبة للدراسات السابقة فتعد قليلة جدا بهذا الموضوع، ومن هذه الدراسات:

"جريمة القتل بدافع الشرف في القانون الفلسطيني-دراسة تحليلية مقارنة-، للباحث عبد الهادي وليد كباجة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، الجامعة الاسلامية-غزة، سنة 2016".

تناولت هذه الدراسة مسألة القتل بدافع الشرف من خلال التطرق في فصل كامل لجريمة القتل العمد والزنا في القانون الوضعي والشرعية الاسلامية، ثم بين

مفهوم الشرف وموقف القوانين العربية والشريعة الاسلامية من جرائم القتل بدافع الشرف.

وبالنظر الى تلك الدراسة فإنني اتفق معها في بعض الأمور واختلف معها في البعض الآخر، ولعل اهم هذا الاختلافات:

أنني لا اتفق مع الباحث على الغاء العذر المخفف والرجوع في هذه المسألة إلى ما نصت عليه الشريعة الاسلامية، بل يجب ابقاء العذر المخفف في جرائم القتل بسبب الزنا، ولكن مع اجراء تعديل على نص المادة، وتعديل النصوص القانونية الاخر التي نظمت مسألة القتل بدافع الشرف.

كذلك فإنني قمت بتناول هذا الموضوع كدراسة تحليلية فقط، اما الباحث تناول دراستها كدراسة تحليلية مقارنة، وهذا ما يؤدي الى اختلاف كبير بين الدراستين وخاصة في طريقة تناول وشرح الموضوع، فعلى سبيل المثال قد كانت دراسة هذا الموضوع بشكل مفصل عن جرائم القتل بدافع الشرف، وذلك من خلال التطرق لمسألة القتل بدافع الشرف من منظور العادات والتقاليد في المجتمع الفلسطيني والقوانين المطبقة في فلسطين، اما الدراسة المذكورة سابقاً فقط ركزت على الشريعة الاسلامية وموقفها من تلك الجرائم، وهذا مخالف للمنهج الذي سارت عليه في هذا البحث، وعليه فإن كثير من النتائج والاقتراحات ستختلف تبعاً لذلك.

قمنا بتقسيم هذا البحث الى فاصلين وذلك على النحو الاتي:

الفصل الأول تناولنا فيه الاطار المفاهيمي لجريمة القتل بدافع الشرف، وذلك بتقسيم الفصل الى مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم جريمة القتل بدافع الشرف، وفي المبحث الثاني تناولنا أركان جريمة القتل بدافع الشرف.

وفي **الفصل الثاني** قد تناولنا الاطار القانوني لجريمة القتل بدافع الشرف، وذلك بتقسيم الفصل الى مبحثين تناولنا في المبحث الاول المعالجة القانونية لجرائم القتل

بدافع الشرف، وفي المبحث الثاني تناولنا موقف القضاء والجهود المبذولة لمكافحة جرائم الشرف.

وفي الخاتمة تطرقنا الى أهم النتائج المتوصل إليها مع تقديم بعض الاقتراحات.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة القتل بدافع الشرف

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة القتل بدافع الشرف

إن جرائم القتل بدافع الشرف هي أحد أشكال القتل العمدى المخفف للعقوبة، وذلك بسبب وجود الدافع الشريف على ارتكابها، فتأخذ مثل هذه القضايا أهمية وعناية كبيرة، إذ تعتبر من أبرز قضايا العنف ضد المرأة، ويزعم مرتكبو مثل هذه الجرائم أن جريمتهم حصلت من أجل "الحفاظ على شرف العائلة"، أو ما يوصف في أوساط قبلية بعملية "غسل العار".

ولقد جرم المشرع الفلسطيني القتل في أحكام المادة 326 من ق.ع رقم 16، حيث نصت على: "من قتل انسان قصدا، عوقب بالأشغال الشاقة خمسة عشر سنة".¹، ونص نفس القانون في المادة 328 على عقوبة الإعدام في حالة القتل مع سبق الإصرار (القتل المعمد).

وبناء على ما تقدم فإننا سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول مفهوم جريمة القتل بدافع الشرف، ونتناول في المبحث الثاني أركان جريمة القتل بدافع الشرف.

1. قانون رقم 16/1960، المؤرخ في 10 أبريل 1960، المتضمن قانون العقوبات، جريدة الوقائع الفلسطينية، رقم 1987، صادرة بتاريخ 1 يناير 1960.

المبحث الأول

مفهوم جريمة القتل بدافع الشرف

تتميز جريمة القتل بدافع الشرف عن غيرها من جرائم القتل العمد الأخرى بوجود الدافع على ارتكابها ألا وهو الشرف، والذي يعطيها تلك الخصوصية، وعلى الرغم من أن مفهوم الشرف من المفهومات الشائعة التي لها معنى واضح إلا أن هذا المفهوم يعد أيضا من المفهومات المعقدة حيث تتعدد تعريفاته باختلاف وجهات النظر، كما أن مفهوم الشرف يعد مفهوما ثقافيا حيث يختلف من ثقافة إلى أخرى.

ولتوضيح مفهوم جريمة القتل بدافع الشرف فإننا سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول التعريف بالدافع الإجرامي، ونتناول في المطلب الثاني مفهوم الشرف كدافع لارتكاب جرائم القتل.

المطلب الأول: التعريف بالدافع الاجرامي

إن الدافع يبين مضمون نشاط الانسان مهما كانت صورته، ويحدد مغزى الأفكار الأخلاقية والقانونية والعقائدية للإنسان. فإن تحديد مضمون الدافع، يتطلب بيان المقصود بالدافع، وتمييز الدافع عن المصطلحات المشابه له (القصد الجنائي، الغرض، والغاية)، وعليه فإننا سنتناول تعريف الدافع في الفرع الأول، ثم نتناول تمييز الدافع عن المصطلحات الأخرى في الفرع الثاني، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف الدافع

إن جريمة القتل بدافع الشرف ترتكب غالبا تحت أنظار القانون فالجاني محمي بعذر الدافع الشريف، وعليه يتطلب تعريف الدافع الوصول إلى تحديد معنى الدافع

لغة واصطلاحاً، ثم التطرق إلى المقصود بالدافع الشريف في القانون، وترتيباً على ما تقدم فإننا سنتناول أولاً التعريف اللغوي للدافع، ثم نتناول ثانياً التعريف الاصطلاحي للدافع ثم نتناول ثالثاً التعريف القانوني للدافع الشريف، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: التعريف اللغوي للدافع

الدافع هو الإزالة بالقوة. والدافع يأتي بمعنى الناقّة التي تدفع اللبن على رأس ولدها لكثرتة، حيث يكثر اللبن في ضرعها حين تريد ان تضع¹.

ودفع الشيء تعني نحاه وازاله بقوة²، وبهذا المعنى جاء قول تعالى " (وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهْذَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ)³.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للدافع

تعددت التعريفات التي وضعت من أجل الوصول إلى تحديد معنى الدافع، وعليه فإننا سنورد بعض التعريفات التي تناولت مفهوم الدافع، على النحو الآتي:

1) "هو العامل النفسي الذي يحمل الشخص على توجيه ارادته الاجرامية إلى تحقيق نتيجة معينة، وهو القوة النفسية المحركة للإرادة التي دفعت الجاني إلى اشباع حاجات معينة كالبعضاء والحقد والمحبة"⁴.

1. سمير داود سلمان، بحوث جنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1، القاهرة، 2015، ص 41.

2. نفس المرجع السابق، ص 41.

3. القرآن الكريم، سورة الحج الآية 40.

4. محمد حسن مرعي، الجوانب الموضوعية لجريمة إثارة الفتنة الطائفية، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط 1، 2018، ص 182.

- (2) "هو الاحساس أو المصلحة التي تدفع الجاني إلى ارتكاب جريمته، فقد يكون الباعث على ارتكابها هو الانتقام والتشفي أو لدوافع سياسية أو اجتماعية"¹.
- (3) "هو ما يدفع -حركيا كان أو ذهنيا- إلى النشاط، سواء اكان هذا النشاط ذات طبيعة فطرية أم مكتسبة، والدافع هو القوة المولدة للفعل الاجرامي"².
- (4) "هو تلك الفكرة التي تختلج في ذات الانسان وتحبذ له ارتكاب الجريمة فهي احساس ومصلحة داخلية في نفس مرتكب الجريمة تدفعه إلى اختيار السلوك المحظور الذي اتجهت ارادته إلى اتيانه"³.
- (5) "هو القوة المحركة للإرادة والعامل النفسي الذي يدعو إلى التفكير والعزم على توجيه الارادة وتنفيذها"⁴.
- (6) "هو احساس نفسي يوجد لدى الشخص فيولد في نفسه القلق أو التوتر ويمثل دافعا إلى اتيان سلوك معين من شأنه ان يزيل هذا التوتر، بتحقيق هدف معين"⁵.
- ومن خلال ما سبق يتبين لنا ان الدافع ذو طبيعة سيكولوجية داخلية تثير السلوك لدى الفرد في ظروف معينة تدفعه لقيام بذلك السلوك بغية الوصول لهدف معين، وقد يكون هاد الدافع سلبي أو ايجابي.

1. سمير داود سلمان، مرجع سابق، ص 43.

2. غنام محمد غنام، علم الاجرام وعلم العقاب، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ط 1، مصر، 2015، ص76.

3. عماد حسن مهوال الفتلاوي، النظام القانوني للجرائم المخلة بالشرف، دار الايام للنشر والتوزيع، ط 1، الاردن، 2017، ص 51.

4. محمد علي وآخرون، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 3، الاردن، 2011، ص201.

5. محمد بن براك الفوزان، جرائم الرشوة والتزوير، مكتبة القانون والاقتصاد، ط 1، الرياض، 2014، ص 175_176.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة القتل بدافع الشرف

والدافع السلبي: "هو عبارة عن هدف يولد قناعة شريرة في نفس المجرم يجسدها بأفعال من أجل إلحاق الضرر بالغير والمس به، لجلب منفعة أنانية له وحده"¹، كمن يقتل شخص بهدف سرقة امواله. هذا الدافع يسمى في القانون الدافع الشائن أو الدنيء.

أما الدافع الايجابي "فهو عبارة عن هدف يولد قناعة اجرامية مغلوبة لشخص واهم على أن فعله مبرر ويجلب المنفعة لنفسه أو لغيره دون النظر إلى مسوغات القانون وإطاره"²، كمن الحال في جرائم قتل النساء بداعي الشرف. هذا الدافع يسمى في القانون الدافع الشريف.

ثالثاً: التعريف القانوني للدافع الشريف

حرصت بعض التشريعات على وضع تعريفا للدافع، من بينها القانون الفلسطيني فقد عرفه المشرع في قانون العقوبات في المادة 67 بأنه: " العلة التي تحمل الفاعل على الفعل، أو الغاية القصوى التي يتوخاها"³. ففي المقابل نجد أن القانون ترك أمر تعريف وتحديد الدافع الشريف الذي يكون سببا في تخفيف العقوبة على الجاني لسلطة التقديرية للقاضي، وهنا يطرح تساؤل متى يكون الدافع شريفاً؟. لقد عرفت محكمة النقض السورية الدافع الشريف بأنه: "عاطفة نفسية جامحة تسوق الفاعل على ارتكاب جريمته تحت تأثير فكرة مقدسة لديه بعيدة كل البعد عن الأنانية والإثرة ومنزهة عن الحقد والانتقام وعن كل ما فيه مصلحة فردية أو عاطفة خاصة أو غاية شخصية"⁴.

1. محرز عطيان، الدافع واثره في الجريمة والعقوبة، شبكة دنيا الوطن، تاريخ النشر 2010/11/24، على موقع www.Pulpit.alwatanvoice.com، تاريخ الدخول 31 مارس 2020، الساعة 13:15.

2. نفس المرجع السابق.(موقع)

3. ق.ع رقم 1960/16، مرجع سابق.

4. اجتهاد نقض رقم 1982/1157، اساس 928، الصادر في 1982/11/30، مجلة المحامون، العدد الثاني، صادر في 1983، ص193.

وجاء في نفس الحكم أن الدافع الشريف هو: "عاطفة نفسية جامحة تدفع صاحبها إلى ارتكاب جريمته تحت تأثير فكرة مقدسة لديه لا سبيل إلى تجاهلها وإهمالها وطرحها، وهي الحفاظ على العرض"¹.

نجد أن محكمة النقض السورية قد أخرجت من شمول الدافع الشريف من يبتغي من جريمة القتل مصلحة شخصية أو اشباع احقاد أو اطفاء شهوة في الانتقام أو ثورة لكرامة شخصية لأن الدافع الشريف يجب أن يكون بعيدا عن الحقد أو الانتقام أو الثأر، كما أكدت بأنه لا يجوز الأخذ بالدافع الشريف عند انتفاء التلازم بينه وبين فعل القتل وذلك بظهور أدلة أخرى تكفي للدلالة على قيام حالة معاكسة تنفي وجود هذا الدافع وتؤكد بأن الفعل وقع نتيجة دوافع أخرى.²

وفي المقابل نجد أن المحاكم الفلسطينية لم تعرف الدافع الشريف، ولم ينص القانون الفلسطيني بشكل صريح على الدافع الشريف في فحواه، فقد كتفا بجعل القتل بداعي الشرف عذرا مخففا لجريمة بنص عام عكس القانون السوري الذي وضعنا نصا خاصا لدافع الشريف في المادة 192 من ق.ع.س على خلاف أحكام العذر المخفف المنصوص عليه في المادة 241 من نفس القانون، فقد نصت المادة 192 من ق.ع.س على: "إذا تبين للقاضي أن الدافع كان شريفا قضى بالعقوبات التالية... الخ"³.

وتطبيقا لفكرة الدافع الشريف قد قضت محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 1158 بقولها: "إن قيام الجاني بقتل ابنته بعد علمه

1. اجتهاد نقض رقم 1982/1157 اساس 928، الصادر في 1982/11/30، نفس المرجع السابق، ص193.

2. اجتهاد محكمة النقض السورية رقم 720 الصادر في 1979/4/28، مجلة المحامون، العدد الاول، صادر في 1979، ص426.

3. المرسوم التشريعي رقم 148، المؤرخ في 22 يونيو 1949، المتضمن قانون العقوبات السوري.

بخروجها مع شخص غريب وعرضها على الطبيب الذي أفاد أن بكارتها قد فُضت نتيجة اتصال جنسي حديث، يشكل العذر المخفف المنصوص عليه في المادة 98 عقوبات لسنة 1960، وذلك لأقدامه على قتلها وهو تحت تأثير ثورة غضب شديد ناتجة عن فعل غير محق انته المجني عليها"¹.

وفي حكم آخر قد قضت محكمة الاستئناف في رام الله بقولها: "حيث ان المتهم هو أحد أقارب المغدورة فإن سلوكها السيء الذي الحق بسمعتها وسمعة عائلتها الأذى حسب العادات والتقاليد يعد سببا تخفيفيا تقديريا لعقوبة"².

وفي الأخير نستخلص مما سبق إن المشرع الفلسطيني أقر قاعدة عامة فيما يتعلق بمدى الاعتداد بالدافع إذا أنه لم يعد الدافع من عناصر التجريم، إلا أنه اعتد به في مجال التفريد العقابي، فاعتبر منه عذرا قانونيا مخففا للعقوبة، والدوافع الشريفة قد تكون موضع اعتبار القاضي في تقدير العقوبة والهبوط بها إلى مستوى حدها الأدنى عندما تتراوح العقوبة بين حدين أدنى وأعلى، وقد يستمد منها من أسباب التخفيف التقديرية المتروكة لقاضي³.

الفرع الثاني: تمييز الدافع عن المصطلحات الأخرى

إن مفهوم الدافع يختلف عن بعض المصطلحات الأخرى التي قد تختلط معه مثل الباعث، والغرض، والقصد الجنائي، وترتبط على ما تقدم فإننا سنتناول أولا الدافع والباعث، ثم نتناول ثانيا الدافع والغرض، وفي الأخير نتناول ثالثا دافع والقصد الجنائي، وذلك على النحو الاتي:

1. حكم محكمة الاستئناف في رام الله في القضية رقم 1158/97، الصادر بتاريخ 1997/11/18، على موقع المتقفي، www.muqtafi.birzeit.edu، تاريخ الدخول 12 مارس 2020، الساعة 13:05.

2. حكم محكمة الاستئناف في رام الله في القضية رقم 1063/98، الصادر بتاريخ 1999/1/9، على موقع المتقفي، www.muqtafi.birzeit.edu، تاريخ الدخول 12 مارس 2020، الساعة 13:05.

3. محمد الجبور، الجرائم الواقعة على الاشخاص، دار وائل للنشر، ط 2، الاردن، 2012، ص 67.

أولاً: الدافع والباعث

انقسم فقهاء القانون في التمييز بين الدافع والباعث على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يرى أن الباعث عبارة عن مجموعة عوامل نفسية صادرة عن احساس الجاني وميوله العمياء التي تدفعه دون تقدير أو تفكير إلى ارتكاب الجريمة، أما والدافع هو عبارة عن المراحل التي تتبع عن الفعل والتفكير فهي ليست وليدة الاندفاع¹.

المذهب الثاني: يرى أن الدافع يعمل من داخل الكيان الانساني عندما يثار بمثير خارجي، أما الباعث فهو يعمل من خارج الكيان الانساني، هو موقف مادي أو اجتماعي أو غيره يؤدي إلى اثاره الدافع².

المذهب الثالث: ذهب المذهب الثالث إلى عدم التفرقة بين الدافع والباعث، فيرى أنهما اسمان لمسمى واحد، وكلا الوصفين يحل كلاهما محل الآخر في التعبير عن ذات المعنى³.

ويرى الباحث أن المذهب الثالث هو الأنسب، أي عدم التفريق بين الباعث والدافع،

ثانياً: الدافع والغرض

يقصد بالغرض الهدف المباشر للتصرف الارادي، فهو الهدف القريب الذي تتجه إليه الإرادة في سبيل اشباع الحاجة، إذ يتمثل بالنتيجة الاجرامية التي يحددها القانون بصدد جريمة معينة⁴. ويختلف الدافع عن الغرض من حيث طبيعة كل

1. عبد الفتاح خضر، التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة، معهد الادارة العامة، د.ط، الرياض، 1979، ص 98.

2. أحمد عزت، أصول علم النفس، دار المعارف، ط 11، القاهرة، 1999، ص 81.

3. مجهول المؤلف، تعريف الدافع والباعث على الجريمة والفرق بينهما، شبكة محاماة نت، تاريخ النشر 30 يناير 2017، www.mohamah.net، تاريخ الدخول 3 ابريل 2020، الساعة 16:13.

4. محمد حسن مرعي، مرجع سابق، ص 182.

منهما، فبينما الدافع ذو طبيعة نفسية، فإن الغرض ذو طبيعة موضوعية يمكن ادراكها، كما ويكمن الاختلاف بينهما في أن الدافع سابق على الغرض ويرى البعض بعدم وجود أي علاقة بين الدافع والغرض، وذلك لأن بلوغ الغرض لا يؤدي إلى اشباع الحاجة فهو خطوة نحوها، أما الدافع فهدفه هو اشباع تلك الحاجة¹.

ثالثاً: الدافع والقصد الجنائي

إن القصد الاجرامي يبدأ بالعلم، أي بنشاط ذهني واع يتمثل بمعرفة الفعل ونتيجته وظروفه، تليه الارادة، وهي نشاط ذهني نفسي واع يتجه إلى تحقيق غرض معين، من شأنها السيطرة على الأحداث وتوجيهها².

ومن هنا فإن القصد واحد في كل جريمة من الجرائم، فالقصد الاجرامي في القتل هو العلم بفعل القتل واردة ازهاق روح انسان حي، وتتشابه الإرادة في القصد مع الدافع في أن كليهما نشاط نفسي أو قوة نفسية دافعة، ولكنهما يختلفان عن بعضهما في أن الدافع نشاط نفسي يتجه إلى اشباع حاجة أو تحقيق رغبة، في حين أن الإرادة نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غرض³.

وتطبيقاً لمفاهيم السابقة على جريمة القتل غسلاً لعار، فإن إزهاق روح انسان حي هو الغرض، والحفاظ على الشرف هو الغاية، والمحرك النفسي لحفاظ على الشرف هو الدافع، والعلم بأن الفعل مجرم واتجاه إرادة لتحقيق النتيجة هو القصد.

1. حاتم عبد الهادي طومان، دافع الشرف في جريمة القتل (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الأزهر، كلية الحقوق، فلسطين، 2015، ص 37.

2. عبود السراج، شرح قانون العقوبات (نظرية الجريمة)، الجزء الأول، منشورات جامعة حلب، د.س، ص 147.

3. نفس المرجع السابق، ص 147.

المطلب الثاني: مفهوم الشرف كدافع لارتكاب الجريمة

كما العديد من بلدان الشرق الأوسط فان فلسطين، تعتبر واحدة من البلدان الأكثر تسجيلاً لحالات قتل النساء على خلفية ما يسمى "شرف العائلة"، حيث قضت عشرات النساء وقتلن تحت هذا المسمى، فيما يحظى مرتكبو هذه الجرائم بعقوبات مخففة، فماذا يقصد بالشرف كدافع لارتكاب جرائم القتل وما هو دور المجتمع والقضاء في تحديد هذا المفهوم؟.

وعلى ما تقدم فإننا سنتناول تعريف الشرف كفرع أول، ثم نتناول دور العرف والقضاء في تحديد مفهوم الشرف كفرع ثاني، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف الشرف

إن تناول الشرف بمعناه اللغوي يمثل نقطة البداية التي يجب أن تنطلق منها في تحديد مفهوم الشرف كدافع لارتكاب جرائم القتل، وعليه فإننا سنتناول تعريف الشرف في اللغة أولاً، ثم نتناول تعريف الشرف كدافع لارتكاب جرائم القتل ثانياً، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: تعريف الشرف في اللغة

الشرف في اللغة هو العلو، أي العلاء والرفعة، والرجل إذا علت منزلته فهو شريف، فالاعتداء على شرفه في اللغة يكون بمعنى مساساً بأي صفة في الفرد لها اعتبار في رفع قدره وقيمه¹.

1. محمد عبد اللطيف عبد العال، مفهوم الشرف والاعتبار في جرائم القذف والسب، دار النهضة العربية، د.ط، القاهرة، 2002، ص 32.

فالشرف ليس وساما يعلقه المرء على صدره من أجل أن يحصل على المرتبة العالية في نظر الناس، وقد ارتبط شرف النسب بالعفة وطهارة الفرج لأن ذلك هو أصل نقاء النسب وعدم اختلاطه، ولذلك احتلت المرأة ذات الأعراق والأمجاد مكانا بارزا في سلامة النسب ورفعة الحساب¹.

والشرف بمفهومها العامي هو الحافظ على العرض وبالمعنى اللغوي تعني جميع ما يملكه الإنسان من قيم ومبادئ وأخلاق عالية فعندما نقول فلان اعتدى على عرض فلان أي دنس شرفه ومن دنس الشرف أصبح يستحق الموت هكذا يرى الرجل إذا تعلق الأمر بأخته أو زوجته أو أحد محارمه².

فإن أصل كلمة شرف في اللغة يعني العلو والرفعة المستمدة من الآباء أي له آباء متقدمون في الشرف وهو نسب العائلة، وجرائم الشرف الأعمال المحرمة، والمحظورة التي ترتكب بسبب ذلك³.

ثانيا: تعريف الشرف كدافع لارتكاب جرائم القتل

إن الحديث عن مفهوم الشرف كدافع الارتكاب جرائم القتل أمر غاية في الصعوبة، وذلك لأن مفهوم الشرف يختلف من مجتمع إلى آخر، وذلك الارتباط الأمر بالمجتمعات من حيث: عاداتها وتقاليدها وثقافتها السائدة، ففي المجتمعات الشرقية وخاصة الفلسطينية تكاد تكون جميع حالات القتل بدافع الشرف قد وقعت

1. حسنين المحمدي، القتل بسبب الزنا بين القوانين الوضعية والشرعية الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، د.ط، الإسكندرية، 2006، ص14.

2. هناء تيشوري، القتل بدافع الشرف، شبكة محاماة نت، تاريخ النشر 10 جويلية 2016، www.mohamah.net، تاريخ الدخول 6 مارس 2020، الساعة 1:40.

3. علي أبو البصل، جرائم الشرف (لغة واصطلاحا)، شبكة اللوكة، تاريخ النشر 2014/6/15، www.alukah.net، تاريخ الدخول 2 مارس 2020، الساعة 14:00.

ضد إناث بدعوى قيامهن بأفعال غير أخلاقية تلوّث وتسيء للعائلة، بينما في بعض المجتمعات الغربية يسمح العرف بقيام علاقات جنسية بين الذكور والإناث غير المتزوجين، ولا عبرة في تلك المجتمعات بما قد ينتج عن تلك العلاقات من إنجاب¹.

ويرى أستاذ علم الاجتماع فيصل الزغنون أن مفهوم الشرف في مجتمعنا الحالي لا يختلف كثيراً عما كان سائداً في مجتمعات الجاهلية، حيث أن الفقير "مجبّر على التمسك بالشرف" وتراقبه جميع فئات المجتمع بينما الغني يباح له فعل كل شيء².

ويقول الزغنون بأن الشرف في أساسه قيمة عظيمة تشمل في طياتها جميع الأخلاق النبيلة ولا يجوز اختزال المصطلح إلى أضيق معانيه، بحيث يرتبط بالسلوك غير السوي، وخاصة السلوك الجنسي³.

ومن خلال ما سبق فسيتم بيان بعض التعريفات التي تناولت مفهوم الشرف كدافع الارتكاب جرائم القتل، على النحو الآتي:

1) "هي تلك الأعمال أو الأفعال سواء كانت بالفعل أو بترك ضد المرأة والتي يقوم بها أحد أفراد الأسرة التي تنتمي إليها بسبب له علاقة بممارسات أخلاقية أو أعمال تمس شرف الأسرة"⁴.

2) "القتل الذي يرتكبه الفاعل دفاعاً عن عادات اجتماعية وأخلاقية مشحونة بعاطفة نفسية جامحة تسوقه إلى ارتكاب جريمته تحت تأثير فكرة مقدسة لديه"⁵.

1. ساهر إبراهيم الوليد، زاهر السقا، القتل بدافع الشرف في التشريع والقضاء الفلسطيني، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد العشرون، العدد الأول، فلسطين، 2012، ص233.

2. آيات فرحات عبدالله، بين العادات والقانون الجائر...تزهق ارواح المزيد من النساء (سلسلة المرأة والاعلام)، إصدار مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، الجزء الثاني، رام الله - فلسطين، 2013، ص9.

3. نفس المرجع السابق، ص9.

4. مؤمن سليمان الحديدي، هاني حنا، (دور الطب الشرعي في حماية المجتمع-جرائم قتل الشرف)، مدخلة في ندوة حول جرائم الشرف، اتحاد المرأة الأردنية، عمان (الأردن)، المنعقد أيام 25_26 مارس 1998، ص2.

5. هناء تيشوري، مرجع سابق. (موقع)

- (3) "عمل انتقامي بقصد القتل، أو إنهاء الحياة، يقترب من قبل عنصر ذكوري من الأسرة نفسها يقع على أنثى بذريعة إلحاق العار بالأسرة"¹.
- (4) "هي تلك الجرائم التي يرتكبها الرجل بقيامه قتل امرأة من أفراد عائلته بسبب وجود علاقة جنسية بينها وبين رجل آخر ذات طابع محرم وفق القيم الاجتماعية السائدة، أو لمجرد الشك بوجود تلك العلاقة"².
- ويؤخذ على التعريفات السابقة أنها حصرت منفذ الجريمة بالرجل، واستثناءات المرأة فيما لو أقدمت على القتل بدافع الشرف.
- وقد عرفه الأستاذ علي أبو البصل بأنه: "عمل انتقامي بقصد القتل، أو ما دونه يقترب من قبل أفراد الأسرة على فرد أو أكثر من الأسرة، أو من خارجها بذريعة الحفاظ على سمعة الأسرة، ومكانتها المورثة"³.
- ويرى الباحث أن التعريف الأنسب للقتل بدافع الشرف بأنه:** "كل السلوكيات التي يقوم بها أحد أفراد الأسرة تؤدي إلى حد إزهاق الروح موجهة ضد فرد من الأسرة، وبالعادة يكون هاد السلوك موجه ضد المرأة، وذلك بداعي الدفاع عن الشرف للشك في سلوك المرأة أو الاكتشاف الخيانة أو الممارسات المنافية للآداب والأخلاق".

1. علي أبو البصل، جرائم الشرف (دراسة فقهية مقارنة)، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد التاسع، فلسطين، 2013، ص 232.

2. فارس علي، ماهية غسل العار، شبكة ستار تايمز، تاريخ النشر 15 نوفمبر 2011، www.startimes، تاريخ الدخول 8 مارس 2020، الساعة 3:29.

3. علي أبو البصل، جرائم الشرف (دراسة فقهية مقارنة)، مرجع سابق، ص 233.

الفرع الثاني: دور العرف والقضاء في تحديد مفهوم الشرف

لقد رأينا سابقا أن معظم التعريفات في الفرع الأول الفقرة الثانية لم تتناول مفهوم الشرف بصفة مستقلة وإنما انصبت التعريفات على تعريف جرائم الشرف، لذلك كان لابد من التطرق إلى مفهوم الشرف من خلال الأعراف والتقاليد السائدة في المجتمع، وكذلك دور القضاء في تحديد هذا المفهوم، وعليه فإننا سنتناول دور العرف في تحديد مفهوم الشرف أولاً، ثم نتناول دور القضاء في تحديد مفهوم الشرف ثانياً، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: دور العرف في تحديد مفهوم الشرف

تدفع الأعراف البعض لارتكاب جرائم قتل بشجاعة المنتصر وابتسامته، حتى أن البعض يستعرض جريمته في ساحة قريته فرحاً بتطهيره شرف العائلة، وفي هذه المجتمعات لا يعد القتل في هذه الحالة جريمة تستحق العقاب، بل يطلق عليها جريمة شرف، فماذا يقصد بالشرف من المنظور الثقافي¹.

يعتبر الشرف منذ القديم من أهم ما يملكه الإنسان كقيمة معنوية، وكان هذا المصطلح يحمل دلالات متعددة كالكرامة، والرجولة والصدق، والعرض... إلخ، إلا أن الوضع الاجتماعي والثقافي قد رسخ مجموعة من الموروثات والقيم التي تحمل في

¹. يقصد بالمنظور الثقافي هنا ما تربي وتعود عموم الناس عليه من رؤى في الحياة التي تستند إلى القيم المشتركة وأنماط السلوك المقبولة والمثل العليا المفضلة والمعتقدات بصحة وثواب ما يفعلونه مجتمعياً، ويعتبر المنظور الثقافي هنا ما يدعم سلوكيات المجرم باعتبارها تعبير عما يجب فعله كأفضل الحلول المعبرة عن القيم ومعتقدات المجتمع وليس باعتبار هذه السلوكيات جرائم مرفوضة وسلوكيات منحرفة ممن يقوم بها.

محمود عبد الرشيد، زين العابدين مخلوف، عدد خاص حول جرائم الشرف، لجان الدفاع عن الحريات والديمقراطية وحقوق الإنسان، سوريا، 2011، ص 6 وما يليها.

طياتها معاني تنحصر جميعها في اتجاه واحد لتحديد مفهوم الشرف حيث ربط المفهوم بالمرأة وعذريتها¹.

فالتعريف الاجتماعي المتعارف عليه لمفهوم القتل بدافع الشرف يتعلق فقط بالمرأة، فالمرأة التي تقيم علاقة مع رجل خارج إطار الزواج يبرر قتلها حفاظا على شرف العائلة، فالشرف هو أحد القيم الاجتماعية المحورية التي تؤكد ابوية المجتمع العربي ودونية المرأة فيه، وهو كجميع القيم الاجتماعية يحدد كل مجتمع معنا بما يتفق مع مصلحته التي تغير بتغير ميزان فالقوى فيه².

ففي المجتمعات الشرقية ومنها المجتمع الفلسطيني يرتبط شرف العائلة كلها بسلوك الجنسي لأي امرأة تنتسب اليهم، وكلما كانت العلاقة أقرب؛ كان الشعور بالعار أشد، وبالتالي واجب الأخذ بثأر الشرف الزم³، ففي القضاء العشائري الفلسطيني إذا اتهم رجل امرأته بالخيانة فعليه تقديم الأدلة لكي يذبحها أهلها، وإلا لحق عليه أهلها قاضي المنشد*، وعلى العموم تربي الفتاة في البادية على صيانة العرض، وعدم التفريط بشرفها وتعمل على صيانة سمعة عشيرتها⁴.

وهذه الثقافة العشائرية والذكورية تقتصر شرف العائلة في أجساد نساءها وتجعل مفهوم الشرف والعفة قاصر على غشاء البكارة، فتعطي للرجل الحرية في أن يفعل ما يشاء فالرجل وفقا لهذا المفهوم لا يعيبه شيء، بمعنى أنه يستطيع أن يفعل

1. حاتم عبد الهادي طومان، مرجع سابق، ص43.

2. تقرير حول (قتل النساء على خلفية شرف العائلة)، صادر عن المجموعة الفلسطينية لمراقبة حقوق الانسان، السنة السادسة، ع 30، اب 2002، ص 1.

3. مجهول، جرائم القتل بدافع الشرف، شبكة البيان، تاريخ النشر 1 اغسطس 2009، www.albayan.ae، تاريخ الدخول 8 مارس 2020، الساعة 4:20.

4. محمود سالم ثابت، القضاء العشائري عند قبائل بئر السبع، دار أم الكتاب للأبحاث والدراسات، د.ط، فلسطين، د.س، ص 110.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة القتل بدافع الشرف

ما يحلو له لأنه لا يوجد ما يثبت قيامه بارتكاب الفاحشة، فلا غشاء بكاره، ولا خوف من الحمل، بل قد يصل إلى أن يتباهى الرجل أمام أصحابه بارتكابه للزنا¹.

وتعتبر عادة قتل النساء على خلفية الشرف عادة قبلية متوارثة منذ القدم، وما تزال الكثير من المجتمعات المحلية العربية وخاصة الفلسطينية ذات الامتدادات العشائرية تدين بهذه العادة وتمارسها كأسلوب تربوي يهدف إلى الحفاظ على سمعة العشيرة ومكانتها في المجتمع، حيث تتخذ شعارها من قول المتنبي:

لا يسلم الشرف الرفيع من الأذى حتى يراق على جوانبه الدم².

لذلك نجد أن الفتاة تنشأ في هذه المجتمعات على عادات وتقاليد قاسية، وترسم لها هذه العادات والتقاليد ما يمكن أن تفعله، وما هو غير مسموح أن تفعله، وبالذات عدم الاختلاط بالشباب لما سيلم بها وبأهلها من عار ويحول دون زواجها³.

فنجد أن هناك صراع حاد في القيم بين الأجيال المختلفة وبين الثقافات الفرعية، فالتغير الثقافي السريع الحادث في المجتمعات الشرقية وخاصة الفلسطينية أملى على الفتيات الخروج والاختلاط والتعامل مع الرجال أثناء التعليم والعمل، والمشاركة في الحياة الاجتماعية بمختلف صورها، في الوقت الذي ما زال فيه فريق كبير من رجال ينظر إلى المرأة باعتبارها عورة ينبغي أن تستتر، وإلا تتصرف بطرق

1. حاتم عبد الهادي طومان، مرجع سابق، ص 44.

2. عباس احمد شحادي، جرائم الشرف ومحاكاة قيم الجاهلية، شبكة لبنان الجديد، تاريخ النشر 14 شباط 2013، www.newlebanon.info، تاريخ الدخول 8 مارس 2020، الساعة 16:05.

3. محمود سالم ثابت، مرجع سابق، ص 116.

تعتبر إخلال بشرفها وشرف عائلتها، مما يجعل البعض منهم يوجه صور متباينة من العنف للمرأة قد تصل إلى القتل ظناً أنه بذلك يسان العرض¹.

ومن ناحية ثانية فإن الصراع الثقافي الذي قد يحدث بين ثقافة الشباب بما تتسم من انفتاح وتجديد، وثقافة الكبار بما تتسم به من انغلاق وجمود مما يجعل هناك تفاوتاً ما بين ما يعده الشباب تحرراً وتجديداً وبين ما يعده الكبار انحرافاً وإخلالاً بالشرف فيعمدون إلى الدفاع عن شرفهم وشرف عائلاتهم معتقدين أن تصرفهم هذا يغسل العار، ويرفع هاماتهم بين العائلات، ومن ثم فإنهم لا ينظرون إلى أفعالهم بأنها مجرمة بل يتباهون بها².

ويتضح مما سبق أن مفهوم الشرف يرتبط بالحفاظ على غشاء البكارة الذي ارتبط بالمرأة فقط، بينما شرف الرجال لا يتعلق بسلوكهم وإنما يتعلق بسلوك زوجاتهم أو بناتهم أو أمهاتهم، فالرجل الفاسق شريف إذا كانت زوجته لا تخونه مع رجل آخر، فأغلب الأعراف العشائرية في فلسطين اتفقت على حصر مفهوم الشرف كدافع لارتكاب جرائم القتل في سلوك المرأة، ويبقى الشرف مسألة نسبية تختلف من مدينة إلى أخرى في المجتمع الفلسطيني، ففي بعض المدن هناك تقاليد وعادات تعتبر في المدن الأخرى مخالفة لمفهوم الشرف لديهم.

وعليه فنرى أخيراً أن العرف لم يستطيع وضع مفهوم محدد لشرف الذي يعتبر دافع لارتكاب جرائم القتل؛ وذلك لأسباب التي تم ذكرها، وعليه كان لا بد من اللجوء إلى القضاء لتحديد مفهوم الشرف.

1. حاتم عبد الهادي طومان، مرجع سابق، ص 46.

2. نفس المرجع سابق، ص 46.

ثانيا: دور القضاء في تحديد مفهوم الشرف

إن عدم وجود مفهوم محدد لشرف كدافع الارتكاب جرائم القتل في القوانين التي تعتد بذلك الدافع وترتب عليه عذرا مخففا أو محلا يؤدي إلى التوسيع في دائرة الاعفاء وعدم العقاب وهو أمر مخالف لقواعد العدالة، ولذلك كان لا بد من تدخل المنظومة القضائية لضبط ذلك المفهوم، وفي هذا السياق استقرت أحكام القضاء الفلسطيني في الضفة الغربية على حصر مفهوم الشرف كدافع لارتكاب جرائم القتل على ارتكاب الفتاة الزنا أو المواقعة غير مشروعة.

وتطبيقا لذلك قضت محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله بقولها: "ان مفاجأة المتهم بابنة عمه وزوجة شقيقه في فراش غير مشروع في منزل شقيقه وقيامه بقتلها فإنه وبالرغم من أنه لا يستفيد من العذر المحل... إلا أنه يستفيد من العذر المخفف العام وذلك بسبب إقدامه على الجريمة وهو تحت سورة الغضب شديد..."¹.

وفي حكم آخر قضت بقولها: "تتوافر عناصر العذر المخفف... وذلك لإقدام الفاعل على قتل شقيقته وهو تحت تأثير سورة الغضب بعد أن اعترفت له بارتكابها الزنا مع أشخاص كثيرين ذكرت له أسمائهم مما أفقده صوابه فتناول السكين وقام بطعنها عدة طعنات أدت إلى وفاتها"².

وكذلك قضية في الدعوى الجزائية رقم 1158 لسنة 1997 بقولها: "إن قيام الجاني بقتل ابنته بعد علمه بخروجها مع شخص غريب وعرضها على الطبيب الذي

1. حكم محكمة الاستئناف في رام الله في القضية رقم 1672/95، الصادر في تاريخ 1996/6/2، على موقع المتقفي، تاريخ الدخول 12 مارس 2020، الساعة 4:25.

2. حكم محكمة الاستئناف في رام الله في القضية 1635/95، الصادر في 1996/1/25، على موقع المتقفي، تاريخ الدخول 12 مارس 2020، الساعة 13:00.

أفاد أن بكارتها قد فضت نتيجة اتصال جنسي حديث يشكل العذر المخفف المنصوص عليه في المادة 98 عقوبات لسنة 1960 وذلك لإقدامه على قتلها وهو تحت تأثير سورة غضب شديد...¹.

وينظر إلى أحكام القضاء الفلسطيني في دائرة قطاع غزة نجد أنها كذلك قد استقرت على نفس مفهوم الشرف في الضفة الغربية إلا هو حصر مفهوم الشرف كدافع الارتكاب جرائم القتل في ارتكاب المرأة الزنا أو الواقعة غير المشروعة، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة الجنايات الكبرى بغزة بقولها: "وحيث نظرا لصغر سن المدان وعدم سوابقه وسلوك المغدورة التي ثبت أنها مارست الزنا ولمدة طويلة في منزل الزوجية وأصررت على استمرار علاقتها بشريكها في جريمة الزنى...^{2*}".

1. حكم محكمة الاستئناف في رام الله في القضية رقم 1158/97، الصادر في 1997/11/18، على موقع المنققي، تاريخ الدخول 12 مارس 2020، الساعة 13:05.

*. راجع حكم محكمة الجنايات الكبرى بغزة، في القضية رقم 96/42، الصادر بتاريخ 1996/1/26.

2. ساهر الوليد، زاهر السقا، مرجع سابق، ص234.

المبحث الثاني

أركان جريمة القتل بدافع الشرف

تعتبر جريمة القتل العمدى في القانون من أخطر الجرائم، وذلك لأن هذه الجريمة تقع على روح الإنسان فتحرمه من حقه في الحياة، والذي كفلته جميع الأديان والدساتير في الأرض، فجريمة القتل بدافع الشرف هي شكل من أشكال القتل العمدى، لها نفس الأركان العامة للجريمة القتل العمدى، ولكنها تتميز بوجود الدافع على ارتكابها والسلوك العنيف الذي يأتيه الجاني، ونص المشرع على عقوبة الإعدام في حالة القتل المعمد (مع سبق الإصرار) في المادة 328 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وعلى نفس العقوبة في المادة 215 من قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936.

ولتوضيح أركان جريمة القتل العمدى فإننا سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نوضح في المطلب الأول الركن المادى، ونوضح في المطلب الثانى الركن المعنوي.

المطلب الأول: الركن المادى

يتكون الركن المادى في جريمة القتل من ثلاث ثلاثة عناصر، وهم السلوك الإجرامى الذى يصدر عن الجاني وهو يشكل فعل الاعتداء على الحياة الذى من شأنه قتل المجنى عليه، والنتيجة التى يعاقب عليها القانون وهي ازهاق روح انسان، ثم علاقة السببية التى تربط بينهم.

وعلى ما تقدم فإننا سنتناول السلوك الاجرامى كفرع أول، ثم نتناول النتيجة كفرع ثانى، وأخيرا علاقة السببية كفرع ثالث، وذلك على النحو الآتى:

الفرع الأول: السلوك الإجرامي

يعد السلوك الإجرامي من أهم عناصر الركن المادي؛ إذ يمثل المظهر الخارجي لنشاط الجاني الذي يكون محلاً لتجريم والعقاب، فهو عبارة عن حركة الجاني الإرادية التي تحدث تأثيراً في المجني عليه.

وعرف الأستاذ عمرو الفقي فعل القتل على أنه: "هو السلوك من شأنه إحداث وفاة المجني عليه أي أنه فعل صالح بطبيعته لتحقيق هذه النتيجة فإن حققها كانت جريمة القتل تامة وإن لم يحققها لأسباب لا ترجع لإرادة المتهم فيها اقتصرَت مسؤوليته على الشروع"¹.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 نجد أنه حدد بشكل صريح صور السلوك الإجرامي في جريمة القتل المتمثلة بفعل أو ترك غير مشروع*، بينما نجد أن قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 نص على السلوك الاجرامي في جريمة القتل بصور إجمالية دون إعطاء وصف لذلك السلوك اذا كان فعل أو ترك غير مشروع، حيث نصت المادة 326 منه على: "من قتل إنساناً قصداً..."².

فيتضح مما سبق أن السلوك الإجرامي قد يتمثل في فعل مادي إيجابي أي بطريق الاتيان أو فعل مادي سلبي أي بطريق الامتناع، وعليه فإننا سنتناول السلوك المادي الايجابي أولاً، ثم نتناول السلوك المادي السلبي ثانياً، وذلك على النحو الآتي:

1. عمرو عيسى الفقي، الوجيز في جرائم القتل العمدي، دار الكتب القانونية، د.ط، 2001، ص 12.

*. راجع المواد 212 و 214 من ق.ع رقم 74 لسنة 1936.

2. ق.ع رقم 1960/16، مرجع سابق.

أولاً: السلوك المادي الإيجابي

يتحقق السلوك الاجرامي في القتل العمدى بارتكاب الجاني أي فعل يعتدي به على حياة المجني عليه، كان يخنقه بيديه، أو يطلق عليه النار، أو يصعقه بالكهرباء، أو يضع له السم في طعامه أو شرابه... الخ من هذه الوسائل المادية المعروفة¹.

أي أن السلوك الايجابي يتحقق بحركة عضوية إرادية من الجاني، والحركة العضوية هو الذي يميز الفعل الايجابي عن الامتناع، وقد يكون فعل القتل من حركة واحدة كالضغط على زناد السلاح أو عدة حركات كطعن المجني عليه عدة طعنات، ويكون مصدر الحركة أي عضو من أعضاء الإنسان، طالما أدت إلى إزهاق روح المجني عليه².

ولم يذكر المشرع وسيلة محددة أو معينة يقوم بها السلوك الإجرامي؛ وذلك لصعوبة حصر تلك الوسائل، ولكن قد يعتبر المشرع من استخدام وسيلة ما في القتل ظروفًا مشدداً مثل وسيلة التسميم، ويستوي أن تكون الوسيلة المستخدمة في القتل صالحة بطبيعتها الأحداث النتيجة، أو صالحة لذلك في الظروف التي استخدمت فيها والتي يعلمها الجاني³.

1. عمر الفاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص في جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال)، د.ن، د.ط، 2009، ص 7.

2. حاتم عبد الهادي طومان، مرجع سابق، ص 10 وما يليها.

3. عمر الفاروق الحسيني، مرجع سابق، ص 7 وما يليها.

فقضت محكمة الاستئناف في غزة بقولها: "إن أكثر القرائن والمظاهر الخارجية إظهاراً لنية القتل لدى المتهم هي استخدامه وسيلة قاتلة بطبيعتها أو بكيفية استخدام تلك الوسيلة..."¹.

وقضت محكمة الاستئناف في رام الله بقولها: "يستدل على نية القتل من خلال الأداة المستعملة في الحادث وطبيعة الاصابات التي لحقت بالمغдор وأدت إلى وفاته"².

ثانياً: السلوك المادي السلبي

يتمثل السلوك السلبي في امتناع الجاني عن القيام بعمل يوجبه عليه القانون أو الطبيعة أو سلوكه هو نفسه، تجاه المجني عليه قاصداً من ذلك قتله، بشرط أن يكون في استطاعة وقدرة الجاني القيام به³.

وبرجوع إلى النصوص القانونية نجد أن المشرع قد وضع تعريفاً للترك غير المشروع حيث عرفه في نص المادة 217 من قانون العقوبات رقم 74 بأنه: "هو الترك الذي يبلغ درجة الإهمال الجرمي في القيام بواجب سواء كان ذلك الترك مقروناً بنية إيقاع الموت أو الضرر الجسماني أو لم يكن".

ويتضح لنا من التعريف السابق أن المشرع نص على وجوب توافر شرطين في الترك حتى يمكن مساءلة الشخص جنائياً وهم:

1. أن يكون على الممتنع إلزام قانوني أو تعاقدى بالتدخل لإنقاذ المجني عليه فخالف هذا الإلزام.

2. انصراف إرادة الممتنع إلى النتيجة، أي أنه كان يريد أو على الأقل قابلاً لها.

1. حكم محكمة الاستئناف في غزة في القضية رقم 12/97، الصادر في 12/7/1997.

2. حكم محكمة الاستئناف في رام الله في القضية رقم 1079/97، الصادر في 4/2/1998.

3. عمر الفاروق الحسيني، مرجع سابق، ص 9.

فالأم التي تمتنع عمداً عن ربط الحبل السري لوليدها أو عدم إرضاعه إلى أن يموت تعد قاتله له، أما إذا كان الممتنع غير ملتزم قانون بالتدخل فلا يمكن نسبة القتل إليه سواء كان تدخله يتطلب فيه تضحية أم لا، فمن يشاهد غريباً يشرف على الهلاك فلا ينقذه لا يسأل عن قتله¹.

وفيما يخص السلوك الإجرامي في جرائم القتل بدافع الشرف نجد تعد الوسائل المستخدمة في القتل مع وجود قاسم مشترك وهو تعرض جميع المقتولات لسلسلة من أعمال التعذيب والتككيل الجسدي والنفسي التي تنتهي عادة بالقتل.

وبحسب إحصائيات مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي فإن الوسائل المستخدمة في جرائم قتل النساء سنة 2014 في فلسطين كانت على النحو الآتي *:

قتلت خمس طعنا بالسكين، وسبع حالات خنقا وشنقا بشال وحبال، وحالة واحدة بسقوط من بناية، وحالتين بضرب وإهمال حتى الموت².

الفرع الثاني: النتيجة

تعتبر وفاة المجني عليه هي النتيجة الإجرامية في جريمة القتل فإزهاق روح إنسان هو الأثر المترتب على سلوك الفاعل وبه تتم الجريمة، وفي هذه النتيجة تمثل

1. عمرو عيسى الفقي، مرجع سابق، ص17.

*. هذه الإحصاءات وغيرها، ما زالت عاجزة عن التعبير عن حقيقة العنف الممارس ضد المرأة الفلسطينية كما هي، وذلك بسبب سياسية الإخراس والكتمان التي يمارسها المجتمع ضد المرأة، وكذلك هذه الورقة لا توثق جرائم القتل بحق النساء الفلسطينيات في القدس والأراضي المحتلة عام 1948، أو ما يعرف بـ "داخل الخط الأخضر".

2. تقرير حول (جرائم قتل النساء في فلسطين بين الثقافة السائدة ومتطلبات التغيير-تقرير تحليلي حول نتائج رصد قتل النساء وتوثيقها في المجتمع الفلسطيني)، اصدار مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، فلسطين، 2016، ص35.

الاعتداء على حق المجني عليه في الحياة وحدث الوفاة شرط لازم لكي يستكمل الركن المادي عناصره¹.

وليست من الضروري أن تحقق هذه النتيجة فور اتيان فعل الاعتداء على الحياة، فقد يتأخر تحققها فترة من الزمن بعد اتيان السلوك الإجرامي والتي حددها المشرع في القانون رقم 74 من المادة 221 الفقرة الأولى التي نصت على: " لا يعتبر الشخص أنه قتل شخصاً آخر إذا لم تقع وفاة ذلك الشخص الآخر خلال سنة واحدة ويوم واحد من حين وقوع سبب الموت..."².

وتظهر أهمية النتيجة في جرائم القتل من عدة نواحي فمن ناحية أولى تعتبر معيار التفريق بين جرائم القتل التامة وبين الشروع فيها فإذا تحققت كافة أركان الجريمة بما فيها النتيجة كنا بصدد جريمة قتل تامة، أما إذا لم تحقق النتيجة فلا نكون إلا أمام شروع فيها³، ومن ناحية ثانية تلعب النتيجة دوراً هاماً في تحديد قصد القتل أي التفرقة بين القتل المقصود والقتل الخطأ، فالقتل يعتبر مقصوداً إذا كانت النتيجة وهي الوفاة الغرض الذي سعى الفاعل بفعله إلى تحقيقه، ويكون القتل خطأً إذا كان الجاني لم يهدف بفعله إلى إحداث الوفاة وأن ترتب على فعله بسبب إهماله أو رعونته⁴.

1. عمرو الفاروق الحسيني، مرجع سابق، ص 138.

2. قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1937، المؤرخ في 1 أبريل 1984.

3. عبد الهادي وليد كباجة، جريمة القتل بدافع الشرف في القانون الفلسطيني، رسالة ماجستير في القانون العام، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، فلسطين، 2016، ص 13.

4. حاتم عبد الهادي طومان، مرجع سابق، ص 15 وما يليها.

الفرع الثالث: العلاقة السببية

تعتبر علاقة السببية اهم عناصر الركن المادي للجريمة، وهي بمعناها البسيط الصلة أو الرابطة التي تربط بين نشاط الجاني وحدث النتيجة المتوقعة وهي القتل، فإذا لم توجد هذه الرابطة بمعنى عدم توافرها لا تتم جريمة القتل العمد¹.

وبمعنى آخر علاقة السببية تعني أن النتيجة ترجع إلى نشاط الإجرامي للجاني، بحيث لولا هذا النشاط الاجرامي لما تحققت النتيجة، طالما أن هذه النتيجة كان من المحتمل وقوعها وفقا للأمور العادية ودون توقف على توقع الجاني حدوثها من عدمه².

ولكن نجد في بعض الأحيان أن هناك بعض العوامل الخارجية قد تتدخل بعد فعل الجاني فتساهم في إحداث النتيجة، وهذه العوامل قد تكون سابقة على فعل الجاني، أو قد تكون معاصرة له، أو قد تكون لاحقة، وتنشأ هذه العوامل من عوامل طبيعية كضعف بنية المصاب، وقد تنشأ عن عوامل خارجية لا يد للجاني فيها، كالإهمال الذي صدر من الطبيب المعالج³.

لذلك ظهرت نظرية متعددة لحل المشاكل الناتجة عن تعدد الأسباب وتسلسلها، وعلى ما تقدم فإننا سنتناول النظريات الفقهية حول رابطة السببية، على النحو الآتي:

1. عزت حسنين، جرائم القتل بين الشريعة والقانون، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط، مصر، 1993، ص 15.

2. هشام عبد الحميد فرج، جرائم القتل والاصابة باستخدام الاسلحة النارية، د.ن، ط 1، 2014، ص 19.

3. محمد فاروق النجهان، مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي (القتل-الزنا-السرقه)، الناشر وكالة المطبوعات، ودار القلم، ط1، الكويت، لبنان، 1997، ص 36.

أولاً: نظرية تعادل الأسباب

يقصد بهذه النظرية أنه إذا اجتمع مع الفعل أسباب أخرى تعاونت على إيجاد النتيجة فإن جميع هذه الأسباب تكون متعادلة ومسؤولة عن إيجاد النتيجة الإجرامية، إذ لولا الفعل الذي حدث أولاً لما حدث الفعل الذي يليه، ولما تسلسلت الحوادث بهذا الشكل، ولذلك ينبغي مساءلة الجميع على قدم المساواة فيما بينهم، لأن الجميع قد ساهموا في إيجاد النتيجة¹.

ثانياً: نظرية السببية الملائمة

مقتضى هذه النظرية أن الجاني يسأل دائماً عن نتائج نشاطه الإجرامي سواء كانت محتملة أو كانت متوقعة ففعل الجاني يصير مناسباً أو ملائماً إذا كان كافياً بلذته في حصول النتيجة التي حدثت ما دامت الظروف تشير أنه كان متوقعاً وبصرف النظر عن العوامل الأخرى الأجنبية التي تكون قد تدخلت بين النشاط وبين النتيجة النهائية².

ف نجد أن محكمة الاستئناف في رام الله قد فرقّت بين العوامل التي تقطع علاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة الجرمية وتلك التي لا تقطعها، فقضت بأن العوامل التي تقطع علاقة السببية هي تلك العوامل الجسيمة أو الشاذة وفقاً للمجرى العادي للأمور، أما العوامل المألوفة والتي تقع وفقاً للمجرى العادي من الأمور فلا تقطع علاقة السببية³.

1. محمد فاروق النجهان، مرجع سابق، ص 37.

2. عزت حسنين، مرجع سابق، ص 16.

3. راجع حكم محكمة الاستئناف في رام الله في القضية رقم 756/98، الصادر بتاريخ 1998/10/21.

وتعد هذه التفرقة أخذاً بنظرية السببية المناسبة أو الملائمة، والتي يتمثل جوهرها بعدم الاعتداد بجميع العوامل التي تؤدي إلى النتيجة بل يجب التفرقة بينها والاعتداد ببعضها دون البعض، ويجب الاعتداد فقط بالعوامل التي تعتبر بذاتها كافية وملائمة لحدوثها¹، أي اثبات أن فعل المتهم كان كافياً لإحداث النتيجة الجرمية فإن من قام به يعتبر مسؤولاً عن النتيجة الجرمية متى كان العامل أو الفعل الآخر الذي انضم إلى فعله وساهم معه في إحداث النتيجة الجرمية متوقفاً أو مألوفاً وفقاً للمجرى العادي للأمر.

ثالثاً: نظرية السببية المباشرة

مقتضى هذه النظرية أن العامل الذي يكون سبباً للنتيجة هو ذلك العامل الذي يسبق النتيجة مباشرة، ولقد انتقدت هذه النظرية بأنها تساعد العديد من المجرمين الإفلات من العقاب وذلك بإسناد النتيجة إلى آخر فعل ولو كان تأثيره ضئيلاً².

المطلب الثاني: الركن المعنوي

إن جريمة القتل بدافع الشرف من الجرائم العمدية التي يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، الذي يعني هنا هو توافر النية الإجرامية لدى الفاعل في الوقت الذي يزهد فيه روح غيره، أي لابد من تحقيق القصد العام، الذي هو توجيه الفاعل إرادته إلى القيام باعتداء ضد غيره مع العلم بحقيقة ما يقدم عليه، والقصد الخاص الذي يعني أن الفاعل أراد من ذلك الاعتداء إزهاق روح ضحية³، وعلى ما

1. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار المكتبة القانونية، ط2، د.س، ص 141.

2. حاتم عبد الهادي طومان، مرجع سابق، ص 18.

3. مجهول المؤلف، أركان القتل العمد، شبكة جامعة لايف ستايل، تاريخ النشر 22 مارس 2019، www.universitylifestyle.net، تاريخ الدخول 17 أبريل 2020، الساعة 1:10.

تقدم يتضح لنا أن القصد الجنائي يتكون من عنصرين هما: العلم والإرادة، وعليه فأنا سنتناول في الفرع الأول العلم، وفي الفرع الثاني الإرادة.

الفرع الأول: العلم

العلم هو حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقيق الإرادة ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع، والعلم بهذا المعنى يرسم للإرادة اتجاهها ويعين حدودها في تحقيق الواقعة الإجرامية ولذلك يجب توافر العلم بعناصر الواقعة الإجرامية¹.

والعلم بهذه العناصر يعني ضرورة توافق أو تطابق بين الوقائع التي يعلمها الفاعل، وتلك التي ينص عليها القانون، غير أن هذا الأصل ليس مطلقاً، فهناك بعض العناصر لا يتطلب العلم بها، ويستوي لقيام جريمة القتل علم الجاني بها أو جهله لها²، وتوضيحا لما تقدم فإننا نولج العناصر التي يتعين العلم بها في جريمة القتل أولاً، ثم نبين العناصر التي لا يتعين العلم بها في جريمة القتل ثانياً، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: العناصر التي يتعين العلم بها في جريمة القتل

يجب لقيام القصد الجنائي أن يعلم الجاني بعدة عناصر وهي كالاتي:

1) العلم باتجاه الفعل إلى جسد حي:

فالقصد إرادة متجهة إلى اعتداء على حق يحميه القانون وبتطبيق ذلك على القتل فيجب أن يعلم المتهم بوجود جسد حي يتجه إليه فعله فإن اعتقد أن فعله

1. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، ج 1، الجزائر، 1998، ص 231.

2. حاتم عبد الهادي طومان، مرجع سابق، ص 24.

ينصب على جثة فارقتها الحياة فالقصد لا يعد متوفر لديه¹، ولو ثبت من بعد ذلك أن فعله أصاب انسانا ففضى عليه، ويختلف القصد لهذا السبب في حالتين، أولا هما خلو ذهن الفاعل تماما من أن لفعله محلا أصلا كما لو أطلق شخصا عيرة نارية في الهواء لفض مشاجرة فيقتل أحد الحاضرين، والأخرى أن يتخذ لفعله محلا يقر في وهمه أنه غير انسان كمن يطلق النار على انسان في الظلام معتقدا أنه حيوان مفترس جاء لمهاجمته والفتك به².

(2) العلم بخطورة الفعل:

لكي يكون الجاني قاصدا متعمدا ارتكاب الجريمة ينبغي أن يكون عالما بأن فعله ينطوي على خطورة وأنه يشكل اعتداء على مصلحة محمية قانونا، فمثلا ينتفي القصد في القتل بالتسميم أن جهل الفاعل أن في الطعام الذي قدمه للضحية سما³، فالجاني في جرائم القتل بدافع الشرف يعمل بخطورة ذلك الفعل.

(3) توقع النتيجة الاجرامية:

يتعين أن يتوقع الجاني وفاة المجني عليه كأثر لفعله، أي أنه يجب أن ينصب العلم على وفاة المجني عليه باعتباره أثرا متوقعا لفعل الجاني، فإذا كان الجاني لم يتوقع أن فعله يمكن أن يؤدي إلى وفاة المجني عليه فإن قصده الجنائي ينتفي، وعلى هذا إذا توقع الجاني وفاة شخص ولكن ترتب على فعله وفاة شخص

1. عمر عيسى الفقي، مرجع سابق، ص 35.

2. عوض محمد، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، دار المطبوعات الجامعية، دط، مصر، 1985، ص 41. / اياد حسين العزاوي، قتل الموظف او المكلف بخدمة عامة اثناء تأدية واجبه او بسببه، مطبعة عصام، دط، بغداد، 1988، ص 22.

3. فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف (الجزائر)، سنة 2018/2019، ص 93 وما يليها.

آخر، فإن القصد الجنائي يعد متوفراً لديه، وتفسير ذلك أن تحديد الوفاة بشخص المتوفى ليس عنصراً يدخله القانون في تحديد معنى الوفاة في جريمة القتل¹.

ثانياً: العناصر التي لا يتعين العلم بها في جريمة القتل:

هذه العناصر ترتبط بالجريمة ولكنها لا تعتبر ركناً فيها ولهذا فإن القانون لم يوجب العلم بها ولم يعتبر الجهل مؤثراً. ولذلك فإنها لا تؤثر على القصد الجنائي سواء علم به الجاني أو لم يعلم.

فعنصر الأهلية الجنائية يخرج من نطاق العناصر المكونة لجريمة القتل، ذلك أن الأهلية ليست من مكونات الواقعة الإجرامية، وإنما هي شرط لازم لإقامة المسؤولية الجنائية، وبناء عليه فمن يعتقد وقت مباشرته السلوك الإجرامي أنه مصاب بعاهة عقلية أو أنه دون السن التي يعتبر فيها أهلاً للمسؤولية الجنائية يتوافر في حقه القصد الجنائي².

الفرع الثاني: الإرادة

تعد الإرادة من أهم عناصر الركن المعنوي للجريمة، فهو المحرك النفسية لارتكاب الفعل، ولقد استخدم المشرع مصطلح النية في تعبيره عن الإرادة إذ نصت المادة 63 من ق.ع على أن: "النية: هي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون"³.

وجاء في حكم محكمة الاستئناف في غزة على أن النية هي حالة عقلية لا يمكن إثباتها كواقعة بطريق مباشرة لكنها تستنتج من وقائع أخرى تدل عليها، ومن القرائن والظروف والمظاهر التي تظهر نية المتهم، ومن أكثر المظاهر الخارجية

1. حاتم عبد الهادي طومان، مرجع سابق، ص 26.

2. نفس المرجع، ص 26

3. ق.ع رقم 1960/16، مرجع سابق.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة القتل بدافع الشرف

إظهاراً لنية القتل لدى المتهم هي استخدامه وسيلة قاتلة بطبيعتها أو بكيفية استخدام تلك الوسيلة بتوجيه الضربات والطعنات في مقتل أو بكليهما¹.

ويمكن تعريف الإرادة على أنها: "قوة نفسية توجه أعضاء الجسم نحو تحقيق غرض معين، فإذا كان هذا الغرض هو نتيجة إجرامية تكون الإرادة إجرامية أو هي نشاط نفسي واع ومدرك يسيطر على السلوك المادي ويوجه نحو هدف تحقيق نتيجة إجرامية في الجرائم ذات النتيجة، وإلى اقتراف الفعل في الجرائم المادية"².

وفي نهاية هذا الفصل يتبين لنا أن هناك تأثير كبير للموروث الثقافي على توجهات الناس في المجتمع حول مفهوم القتل بدافع الشرف، ونرى أيضاً أن القانون الفلسطيني متأثر بالموروث الثقافي، حيث أن الكثير من قضايا الشرف في المحاكم يتم فيها تبرئة الجاني أو تخفيف حكمه، وفي ظل غياب أو تغييب السلطة القضائية يسعى الناس في المجتمع إلى إيجاد سلطة أخرى لحل مشاكلهم وهو القضاء العشائري، الذي يعتمد أسلوب الطبطة ولملة الموضوع، وهذا عائد لكون القضاء العشائري قضاء تتحكم به الذهنية الذكورية ويتم من خلاله تعزيز السلطة الأبوية ودعم الثقافة الذكورية، حيث أنه قضاء ينصف الرجل على المرأة بحجة الحفاظ على سمعة العائلة.

ورأينا أيضاً أن أركان جريمة القتل بدافع الشرف، هي نفسها الأركان العامة للجريمة القتل العمد، وغالبا ما ترتكب جريمة القتل بدافع الشرف بسلوك مادي يتمثل

1. حكم محكمة الاستئناف في غزة في القضية رقم 97/13، الصادر في تاريخ 1997/4/5، على موقع المقتفى، www.muqtafi.birzeit.edu، تاريخ الدخول 1 جوان 2020، الساعة 4:25.

2. فريد روابح، مرجع سابق، ص 95.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة القتل بدافع الشرف

بالضرب حتى الموت، وقد يرتكب هذا النوع من جرائم بحرمان من مقومات الحياة (الطعام والشراب).

الفصل الثاني

الإطار القانوني لجريمة القتل بدافع الشرف

الفصل الثاني

الإطار القانوني لجريمة القتل بدافع الشرف

بعد التطرق لمفهوم جريمة القتل بدافع الشرف وبيان أركانها العامة لا بد من استيضاح وبيان الجانب القانوني لجرائم الشرف، ويجب التنويه في هذا الصدد أن في فلسطين يوجد قانونين عقابيين مطبقان وهم قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 النافذ في الضفة الغربية، وقانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 النافذ في قطاع غزة، وبسبب وجود أكثر من قانون عقوبات في فلسطين فإن موقف القضاء يختلف تبعاً لذلك.

ولقد طرق عدة تعديلات على قانونين العقوبات وذلك في سبيل الارتقاء بالمرأة، وتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، والحد من جرائم القتل بحق النساء.

وبناء على ما تقدم فإننا سنقوم بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين نتطرق في المبحث الأول المعالجة القانونية لجرائم القتل بدافع الشرف، ثم نُبين في المبحث الثاني موقف القضاء والجهود المبذولة لمكافحة جرائم الشرف.

المبحث الأول

المعالجة القانونية لجرائم القتل بدافع الشرف

لقد تم الإشارة إلى وجود قانونين عقابيين يطبقان في فلسطين، وفي تمحيص القانونين وجدنا أن قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة لم يعالج جرائم القتل بدافع الشرف في نصوصه، ولذلك سنكتفي في هذا المبحث بالمعالجة التشريعية للقتل بدافع الشرف في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

ولتوضيح المعالجة القانونية لجرائم الشرف فإننا سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نوضح في المطلب الأول جريمة القتل بدافع الشرف استنادا لعذر الاستفزاز، ونوضح في المطلب الثاني جرائم القتل بدافع الشرف استنادا لعذر المخفف.

المطلب الأول: جريمة القتل بدافع الشرف استنادا لعذر الاستفزاز

تقتل النساء في فلسطين لأنهن نساء، فالجاني محمي قانونا تحت ما يسمى عذر الاستفزاز المنصوص عليه في المادة 98 من قانون رقم 16، حيث يستفيد الجاني من العذر المخفف إذا ارتكب الجريمة في حالة غضب شديد، وقد صدر قانون بتعديل المادة 98 سنة 2014، إذا تم إضافة فقرة جديدة، نصت على عدم استفادة الجاني من العذر المخفف إذا ارتكبها على أنثى بدافع الشرف.

وبناءً عليه فإنه يجب دراسة هذه المادة بشيء من التفصيل لتحليل هذا النوع من الجرائم التي لازالت ترتكب في مجتمعنا الفلسطيني، ولأزال القضاء في الضفة الغربية يستند عليها في أحكامه، وعليه فإننا سنتناول الطبيعة القانونية لعذر الاستفزاز في الفرع أول، ثم نتناول شروط تطبيق عذر الاستفزاز في الفرع ثاني، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لعذر الاستفزاز

كانت تنصت المادة 98 من ق.ع رقم 16 قبل تعديلها على: "يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بثورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاها المجني عليه"¹.

وترجع العلة وراء تخفيف العقوبة عن مرتكبي جرائم القتل بدافع الشرف إلى اهتياج الرجل واستفزازه بإهانته وتلويث شرفه، وشرف أسرته، فيكون مؤدى ذلك أن تنتابه ثورة نفسيه تفقده السيطرة على نفسه، فيندفع إلى فعله غير مقدر مخاطرة على النحو الذي كان يقدرها به لو كان في حالته العادية².

ويعرف الاستفزاز بأنه: "إثارة الغضب بعمل خطير يصدر عن المجني عليه بغير حق، ويسبب في المتهم ضعف السيطرة الذاتية بشكل مفاجئ ومؤقت"³، وكذلك تم تعريف الاستفزاز الشديد بأنه: "إثارة النفس إلى درجة يتغلب فيها الغضب على الانسان إلى حد تضعف معه إرادته اتجاه ثورة نفسية، فيقدم على ارتكاب فعل إجرامي بدافع لا قبل على رده"⁴.

وما يلاحظ من نص المادة السابقة أن الاستفزاز جاء كعذر قانوني عام يستفيد منه فاعل الجريمة متى ارتكب الفعل تحت الغضب والإثارة وأينما كانت الواقعة التي

1. المادة 98 من ق.ع رقم 16/1960، مرجع سابق.

2. عبد الهادي كباجة، مرجع سابق، ص 87.

3. ناصر كريمش الجوراني، عقوبة الاعدام في القوانين العربية، دار الجامد للنشر والتوزيع، د.ط، الاردن، 2009، ص 103.

4. مجيد خضر السبعواوي، نظرية السببية (دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة بالقانون المصري وقوانين عربية واجنبية بمنظور جنائي فلسفي)، ط 1، العراق، 2014، ص 393.

الفصل الثاني: الإطار القانوني لجريمة القتل بدافع الشرف

سببت الغضب، والجدير بالذكر أن مرتكبو جرائم القتل بدافع الشرف يستفيدوا كذلك من سلطة القاضي التقديرية بموجب نص المادة 99 من قانون رقم 16.

أما بالنسبة لآثار عذر الاستفزاز على العقوبة فإن من شأن توافره أن ينزل بعقوبة الإعدام إلى الحبس مدة لا تقل عن سنة، إذ نصت المادة 97 من قانون العقوبات على: "عندما ينص القانون على العذر مخفف:

1. إذا كان الفعل جنائية توجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد حولت العقوبة إلى الحبس سنة على الأقل.

2. وإذا كان الفعل يؤلف إحدى الجنايات الأخرى كان الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

3. وإذا كان الفعل جنحة فلا تتجاوز العقوبة الحبس ستة أشهر أو الغرامة خمسة وعشرين ديناراً.¹

الفرع الثاني: شروط تطبيق عذر الاستفزاز

بالنظر لنص المادة 98 يتبين لنا أنها تحتوي على ثلاث شروط حتى يستفيد الجاني من العذر المخفف، وهو أن يأتي المجني عليه عملاً مادياً غير محقق، وتوفر صورة الغضب الشديد، وكذلك ارتكاب الجريمة أثناء وقوع الاستفزاز، سوف نتناول كل شرط على حد فما يأتي:

الشرط الأول: أن يأتي المجني عليه عملاً مادياً غير محقق:

ويقصد بهذا الشرط أن يكون مصدر الغضب والاستفزاز هو المجني عليه نفسه أو سلوكياته التي لا دخل للإرادة الجاني فيها، بمعنى أن تكون غير متوقعة من

1. ق.ع رقم 16/1960، مرجع سابق.

الجاني، وهذا ما يساير عبارة " غضب شديد ناتج عن عمل غير محق...أتاه المجني عليه" الوارد في المادة السابقة.

الشرط الثاني: توفر صورة الغضب الشديد:

أي أن تصل حالة الغضب وفقا للمجرى العادي للأمر إلى درجة من الجسامة بحيث يسير مع حالة الغضب سيرا طرديا، وبهذا تحدث المسايرة مع عبارة (ثورة غضب شديد) الواردة في المادة السابقة.

الشرط الثالث: حدوث القتل أثناء وقوع الاستفزاز

يشترط النص أن يكون القتل في الحال لأن سبب العذر هو الغضب الوقتي الناتج عن الإهانة الحاضرة، فاذا انقضى زمن كاف لزوال أثر الغضب سقط العذر وعوقب الجاني طبقا للأحكام العامة وتقدير الزمن الكافي لتهدة ثائرة الفاعل مسألة موضوعية يترك أمرها للقاضي¹.

وفي هذا الصدد نجد ما حكمت به محكمة الاستئناف في رام الله حيث قضت بقولها: " أن قيام شقيق المغدورة بقتلها بعد ثلاث أشهر من علمه بممارستها الجنس وتخطيطه لقتلها بواسطة السم، وعندما لم يتمكن من ذلك قرر قتلها بواسطة أخرى وهو هادئ البال يعني أنه لم يكن تحت تأثير سورة الغضب الشديد"².

1. مصطفى مجدي هرجه، القتل والضرب والاصابة الخطأ، دار محمود للنشر والتوزيع، ط 1، القاهرة، 2017، ص 135.

2. حكم محكمة الاستئناف في رام الله في القضية رقم 97/915، الصادر في تاريخ 1997/11/3، على موقع المتقفي، تاريخ الدخول 1 جوان 2020، الساعة 8:13.

رغم تعديل نص المادة السابقة اذ أصبح الجاني لا يستفيد من العذر المخفف إذا ارتكب فعله على انثى بدواعي الشرف، إلا أنها يستفيد من العذر المخفف إذا وقع الفعل على شريك الأنثى في الزنا.

المطلب الثاني: جرائم القتل بدافع الشرف استناداً لعذر المخفف

لقد منح المشرع الفلسطيني مرتكب جرائم القتل بدافع الشرف عذراً قانونياً مخففاً في المواد 324 و 332 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، وذلك في جريمة الإجهاض حفظاً على الشرف، وقتل الأم وليدها انتقاءً للعار، وعليه فأنا سنتناول في هذا المطلب الإجهاض المفضي إلى الموت في الفرع الأول، ونتناول قتل طفل حديث الولادة في الفرع الثاني، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: الإجهاض المفضي إلى الموت

يقصد بالإجهاض هو إنهاء لحالة الحمل قبل الموعد الطبيعي للولادة، أي أنه إخراج الجنين عمداً من رحم الحامل قبل الموعد الطبيعي للولادة أو قتله عمداً داخل رحم الأم، والإجهاض قد تركبه الحامل نفسها وقد يقوم به شخص آخر كالطبيب أو القابلة أو غيرهم¹.

والمشرع الفلسطيني اعتبر الإجهاض الذي يجريه الطبيب أو الصيدلي أو القابلة أو أحد معاونيه ظرفاً مشدداً، واعتبر الإجهاض الذي تجريه المرأة الحامل لنفسها انتقاءً للعار أو يجريه أحد أقاربها ظرفاً مخففاً للعقوبة، حيث نصت المادة 324 ق.ع رقم 16 على أنه: "تستفيد من عذر مخفف، المرأة التي تجهض نفسها محافظة على

1. محروس نصار غايب، الاجهاض بين الاباحة وعدم التجريم، مجلة التقني، مج 24، الاصدار 10، العراق، 2011، ص 107.

شرفها ويستفيد كذلك من العذر نفسه من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (322 و 323) للمحافظة على شرف إحدى فروع أو قريباته حتى الدرجة الثالثة.¹

ف نجد أن المادتين (322، 323) نصت على عقوبة اجهاض المرأة الحامل سواء كان برضى المرأة أو بدون رضاها، وفي الفقرة الثانية من كلا المادتين نصتا على عقوبة الإجهاض المفضي الى الموت، ويتمحيص في نص المادة 324 نجد أن الجاني يبقى مستفيدا من العذر المخفف حتى ولو أدى الإجهاض إلى موت المرأة نفسها، وعلى ما تقدم سوف نقوم ببيان شروط تطبيق العذر المخفف في حالة الإجهاض المفضي للموت، وذلك على النحو الآتي:

1) المستفيدين من العذر:

وفقا للمواد (323، 322، 324) فإنه يستفيد من العذر المخفف المرأة التي تتسبب في إجهاض نفسها للمحافظة على شرفها، وكذلك يستفيد من التخفيف الشخص الذي يرتكب جريمة الإجهاض بدافع الشرف إذا كانت المرأة المتسبب في إجهاضها من فروع أو من قريباته حتى الدرجة الثالثة، كالجد أو الأب أو الابن أو الأخ أو العم أو الخال، وعليه إذا قام أحد أقارب المرأة الحامل من الدرجة الرابعة بإجهاضها لا يستفيد من هذا العذر ويسأل عن الجريمة.

وبالنظر لعبارات النص وتمحيصها نجد أن النص لما يأتي بشكل عام فلم يشمل جميع الجناة من حيث الجنس، فقد اقتصر هذا الإعفاء على الرجال دون النساء، فقد خصص المشرع هذا العذر للمرأة الحامل نفسها ولأقاربها من الذكور بدليل صياغة هذه العبارة "ويستفيد... للمحافظة على شرف إحدى فروع أو قريباته"، فكلمة قريباته تدل ودون أدنى شك أن المشرع قصر الاستفادة من عذر التخفيف

1. ق.ع رقم 1960/16، مرجع سابق.

على الأقارب من الذكور فلم يورد عبارة -أو إحدى فروعها أو قريباتها- ولو أراد ذلك لنص عليها صراحة كما فعل في بداية نص المادة¹.

(2) الدافع على ارتكاب الجريمة:

أن يكون الدافع على ارتكاب جريمة الإجهاض الحفاظ على الشرف، إذ لا مجال للتخفيف إذا كان الإجهاض بدافع الانتقام، كون الإجهاض لم يتم بناء على الدافع الذي حدده المشرع وهو الحفاظ على الشرف، ويصار للتخفيف بغض النظر عن مدة الحمل حيث لم يشترط القانون ذلك².

(3) أن يكون الحمل ثمرة وصال جنسي غير مشروع:

نقصد بها أن يكون حمل المرأة ناتجا عن علاقة جنسية غير مشروعة كالإغتصاب والزنا وما شابه ذلك، فلا تستفيد من العذر المخفف المرأة التي تجهض نفسها أو من يجهضها إذا ثبت أن الجنين الذي تحمله جاء نتيجة علاقة زوجية، حيث تنتفي الحكمة من هذا التخفيف التي تتمثل في أن الحمل الناتج عن علاقة غير مشروعة يعد مصدرا للخزي والعار وبالتالي يصار للتخفيف عند إنهائه حفاظا على الشرف³.

(4) أن تكون الوفاة نتيجة عملية الإجهاض

أي أن النتيجة الجرمية تتمثل بوفاة المرأة الحامل سواء تم الإجهاض أو لم يتم بمعنى أن وفاة الحامل هي نتيجة أفضى إليها الإجهاض أو الوسيلة التي استعملت في إحداثه.

1. باسم محمد الشرجي، الإجهاض بين التجريم والإباحة، المركز العربي للنشر والتوزيع، د.ط، 2018، ص 268.

2. محروس نصار غايب، مرجع سابق، ص 10.

3. باسم محمد الشرجي، مرجع سابق، ص 268.

وعليه إذا توافرت الشروط السابقة خفف عن الجاني العقوبة سواء كان جناية (إجهاض المرأة بغير رضاها) أو جنحة (إجهاض المرأة الحامل برضاها) *

الفرع الثاني: قتل طفل حديث الولادة

تطلق كلمة طفل على الذكر والأنثى وعلى الفرد والجمع لقوله تعالى: "هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً..."¹، فمرحلة الطفولة في الفقه الاسلامي هي الفترة الممتدة بين تكوين الجنين في بطن أمه إلى البلوغ الذي يتحدد بعلامات البلوغ أو بالسن، أما الاتفاقيات الدولية فقد عرفت الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز 18 سنة ولم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه.²

أما بالنسبة للمشرع الفلسطيني فقد عبر عن الطفل في القانون بعدت مصطلحات مختلفة وهي الطفل، القاصر، الوليد...الخ، وقد عرف المشرع الطفل في قانون الطفل الفلسطيني بقوله: "الطفل هو كل انسان لم يتم الثامنة عشرة من عمره."³

أيا كانت العبارات المستعملة فإن الاطفال بفضلهم تبني الأمم، فهم يشكلون ثروتها وكنزها في الحاضر والمستقبل وبهم تستمر البشرية، لذلك وجب إعطاء أهمية لحياة الطفل البريء والحرص على ضمان حماية طفولتها ورعايتها.

*. أنظر الى المادة 97 من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 196016، التي تتضمن على العقوبات عند توفر عذر مخفف.

1. القرآن الكريم، سورة غافر، الآية 67.

2. بهلول مليكة، جريمة قتل طفل حديث الولادة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، مج 52، ع 3، الجزائر، ص 105.

3. قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004.

فإن جريمة قتل طفل حديث الولادة هو اعتداء على حقه في الحياة لأن هذا الطفل إنسان كامل وتثبت له الشخصية القانونية بمجرد الميلاد حيث ينفصل عن أمه ويستقل بكيانه عن كيان أمه.

فجريمة قتل طفل حديث الولادة هو قتل عمد سواء كان قتل عمد بسيط أو كان قتل عمد مع سابق الإصرار والترصد، فهنا الفعل يشكل إزهاق روح إنسان، وتتسم هذه الجريمة باستعمال العنف وأعمال مادية، والدافع على هذه الجريمة لا يغير صفة القتل العمد فالأسباب التي تدعو الجناة للقتل كثيره كالخوف في حالة الأم التي تقتل طفلها انتقاء للعار أو بدافع الرحمة كون الطفل المولود غير مكتمل التكوين...إلخ.

نجد أن المشرع الفلسطيني قد منح الأم التي تقتل طفلها عذرا مخفف للعقاب، حيث نصت المادة 332 على: "تعاقب بالاعتقال مدة لا تتقص عن خمس سنوات، الوالدة التي تسببت-انتقاء العار- بفعل أو ترك مقصود في موت وليدها من السفاح عقب ولادته".¹

وفي مقابل هذه المادة نجد أن المادة 331 قد نصت على العقوبة الأصلية وهي الإعدام، حيث نصت على: "إذا تسببت امرأة بفعل أو ترك مقصود في قتل وليدها الذي لم يتجاوز السنة من عمره على صورة تستلزم الحكم عليها بالإعدام...".²

وعلى ما تقدم سوف نقوم ببيان شروط تطبيق العذر المخفف في حالة قتل طفل حديث الولادة، وذلك على النحو الآتي:

1. ق.ع رقم 16/1960، مرجع سابق.

2. نفس المرجع.

(1) صفة الجاني:

اشتراط المشرع الفلسطيني لاستفادة من العذر المخفف أن يقع القتل من الأم، علماً أن صفة الأم والطفل تعتبر رابطة فيزيولوجية فبمجرد ولادته تعتبر أمه.

(2) أن يكون الحمل نتيجة السفاح:

فهذا الشرط يتطلب أن تكون الأم قد حملت بالطفل سفاحاً، ولقد أورد المشرع الفلسطيني مفهوم السفاح في نص المادة 285 من قانون العقوبات رقم 16، إذ يقصد به الزنا بين الأصول والفروع سواء كانوا شرعيين أو غير شرعيين وبين الأشقاء والشقيقات والإخوة والأخوات لأب أو لأم أو من هم في منزلتهم من الأصهار والمحارم¹.

(3) أن يكون الاعتداء على حياة الطفل عمداً:

إذ يشترط أن يتم الاعتداء على حياة الطفل حديث الولادة عمداً وإرادة حرة وسليمة، بحيث إذا تسببت الأم في قتل طفلها حديث الولادة عن إهمال أو خطأ فتسأل عن القتل الخطأ.

(4) صفة المجني عليه:

يشترط لقيام هذه الصورة للقتل أن يكون المجني عليه طفلاً حديث الولادة سواء كان ذكر أو أنثى، حيث أطلق عليه المشرع الفلسطيني إسم الوليد والمراد به هو ذلك المخلوق الذي تجاوز مرحلة الجنين ولم يدخل بعد في مرحلة الطفولة².

1. أنظر للمادة 285 من ق.ع رقم 16/1960.

2. محمد نجيب حسني، الاعتداء على الحياة في التشريعات الجنائية العربية، دار غريب للطباعة، د.ط، القاهرة، 1979، ص 177.

(5) صفة الزمن:

يشترط أن تقع هذه الجريمة أثناء أو بعدة ولادة الطفل، لأن إذا تمت قبل ذلك فتعتبر إجهاضا، والملاحظ أن عبارة "عقب الولادة" أنها واسعة ومطلقة يصعب معها تحديد المدى الزمني الذي يكون فيه الطفل حديث الولادة في نظر القانون.

(6) أن يولد الطفل حيا:

إذ يشترط أن يولد الطفل حيا، بحيث تثبت له الشخصية القانونية بمجرد ولادته حيا، وأيا كانت حالته الصحية حتى ولو كان يعاني من أمراض أو عاهات من شأنها أن تحد من قابليته للحياة، وعليه إذا ولد ميتا فلا مجال لإعمال نص المادة التي تعاقب على هذه الجريمة¹.

1. خليل سالم احمد ابو سليم، قانون العقوبات (الجرائم الواقعة على الأشخاص)، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط1، عمان (الأردن)، 2014، ص 35.

المبحث الثاني

موقف القضاء والجهود المبذولة لمكافحة جرائم الشرف

سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نبيين في المطلب الأول موقف القضاء الفلسطيني من جرائم الشرف، ثم نتطرق في المطلب الثاني الجهود المبذولة لمكافحة جريمة القتل بدافع الشرف.

المطلب الأول: موقف القضاء الفلسطيني من جرائم الشرف

سبق البيان بوجود تشريعان عقابيان في فلسطين، حيث أن قانون العقوبات المطبق في الضفة الغربية لا يثير إشكاليات كثيرة من حيث أن - وكما أشرنا من قبل- قد نص على حالات وصور للقتل بدافع الشرف، في حين تدق المسألة في حالة القانون المطبق في قطاع غزة، والذي لم يشر في مواده لتلك الجرائم، وهو ما يثير الصعوبة لا سيما أن ثقافة المجتمع - في شطري الوطن- وفيما يتصل بتلك الجرائم واحدة، وهو ما أبرز دور القضاء بشكل فاعل.

وعلى ما تقدم فإننا سنتناول موقف القضاء في قطاع غزة في الفرع الأول، ونتناول موقف القضاء في الضفة في الفرع الثاني، وذلك على الآتي:

الفرع الأول: موقف القضاء في قطاع غزة

لم ينص قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة على جرائم القتل بدافع الشرف، فلم نجد أي نص يمنح الجاني عذاراً مخففة أو محله، مما يعني أن دافع الشرف يخضع للقاعدة العامة الواردة في المادة 11 في الفقرة الثالثة التي نصت على: " لا عبء للدافع الذي يحمل الشخص على ارتكاب فعل أو ترك أو

على عقد النية على ارتكابه، بقدر ما يتعلق ذلك بالمسؤولية الجزائية، إلا إذا ورد النص صراحة على غير ذلك.¹، فهذه المادة تقرر عدم الاعتداد بالدافع، وذلك لأن القسم العام من ذلك القانون لم ينظم أعدارا مخففة أو محله يستفيد منها من يرتكب القتل بدافع الشرف.

وفيما يتعلق بكيفية تعامل القضاء في قطاع غزة مع هذه الجرائم نجد العديد من الأحكام التي تناولت هذه المسألة، نتطرق لبعض هذه الأحكام فيما يأتي:

نجد أن المحكمة العليا في قطاع غزة قد اعتدت بدافع الشرف وجعلته من الأسباب المخففة، حيث قضت بقولها: "وحيث أن تلك المحكمة وقد هالها بشاعة ما أتاه المغدور لمدة خمس سنوات متوالية ضد ابنته منذ أن كانت طفلة حتى بلغت السابعة عشرة، لتلتمس العذر للمستأنف فيما ارتكبه، مقدرة صغر سنه وعدم سوابقه، والباعث الشريف الذي دفعه للقتل، فتتزل بالعقوبة الى الحبس مدة سنة فقط جريا على اعتبار الباعث الشريف من الظروف المخففة للعقاب، وهو ما درجت عليه المحكمة في العديد من أحكامها"².

ومن أحكام القضاء في قطاع غزة في جرائم الشرف، نجد حكم محكمة الاستئناف التي قضت بقولها: "حيث أن هذه المحكمة ترى تعديل العقوبة لتصبح سنتين مع النفاذ بسبب أن الباعث على القتل هو الدفاع عن الشرف"³.

1. ق.ع رقم 74 لسنة 1936، مرجع سابق.

2. استئناف رقم 75/143، صادر بتاريخ 1975/12/25، وليد الحايك، مجموعة مختارة من احكام محكمة الاستئناف العليا (القسم الجزائي 1971-1980)، مطابع مركز رشاد الشوا الثقافي، ج 20، غزة، 2003، ص 164.

3. حكم محكمة الاستئناف في غزة في القضية رقم 99/51، الصادر في تاريخ 1999/9/26، على موقع المتقفي، تاريخ الدخول 29 مايو 2020، الساعة 14:02.

وقضت محكمة الاستئناف في حكم آخر بقولها: " حيث أن هذه المحكمة ترى النزول بالعقوبة المقضى بها لتكون الحبس ثلاث سنوات فقط مع النفاذ نظراً لأن الباعث على ارتكاب الجريمة هو الشرف"¹.

وكذلك قضت محكمة الاستئناف في القضية رقم 2001/88 بقولها: "حيث أن المحكمة وقد دقت الأوراق واطلعت على المبررات خلصت إلى أنه وبالنظر للظروف التي واكبت الواقعة ولأننا نعيش في مجتمع اسلامي محافظ وأن مثل هذه الوقائع تمس الشرف والعرض فإن هذه المحكمة وإزاء ذلك تضع في اعتبارها الباعث على القتل فتقضي بتخفيف العقوبة إلى الحبس أربعة سنوات تخصم منها مدة التوقيف"².

وجاء هذا الحكم بعد استئناف الحكم الصادر من محكمة الجنايات الكبرى بغزة في القضية رقم 2000/80 والقاضي بإدانة المستأنفين بتهمة القتل قصداً، والحكم عليهما بالحبس الفعلي لمدة عشرة سنوات.

وبنظر إلى تلك الأحكام يظهر لنا موقف القضاء في قطاع غزة من تلك الجرائم، فقد أعتد بالدافع على القتل من أجل الشرف، فاعتبره من أسباب تخفيف العقوبة، رغم عدم وجود أي نص على تلك الجرائم بمتن القانون المطبق في قطاع غزة.

1. حكم محكمة الاستئناف في غزة في القضية رقم 2001/18، الصادر في تاريخ 2001/6/20، على موقع المنققي، تاريخ الدخول 30 مايو 2020، الساعة 1:30.

2. حكم محكمة الاستئناف في غزة في القضية رقم 2001/88، الصادر في تاريخ 2002/5/18، على موقع المنققي، تاريخ الدخول 30 مايو 2020، الساعة 1:30.

الفرع الثاني: موقف القضاء في الضفة الغربية

نجد أن قانون العقوبات رقم 16 المطبق في الضفة الغربية كان مغايراً لقانون العقوبات المطبق في قطاع غزة، فقد نصّ في العديد من مواده على دافع الشرف، وتم إضافة بعض التعديلات التي تمس جرائم القتل بدافع الشرف، حيث تم إلغاء المادة 340 سنة 2001، التي كانت تمنح الزوج أو أحد محارم المرأة عذراً محل وعذراً مخففاً، وكذلك تعديل نص المادة 98 سنة 2014، ورغم تلك التعديلات على القانون ظل القضاء في الضفة الغربية يستند لتلك النصوص كعذر مخفف لجرائم القتل بدافع الشرف، وكذلك يستفيد مرتكبو جرائم القتل بدافع الشرف من السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي بموجب المادة 99 من قانون رقم 16.

وحسب الكثير من المعطيات والدراسات نجد أن هناك نسبة من القضايا التي تم تخفيف العقوبات فيها بشكل كبير نظراً للثقافة المجتمعية التي تسيطر في الغالب على الهيئات القضائية من خلال استخدامها بعض المواد، أو المساحات المعطاة لها بحكم القانون الساري للبحث عن إيجاد أعمار مخففة لمرتكبي الجرائم، تماشياً مع ثقافة المجتمع السائدة، التي تميل بالعموم لصالح خدمة ثقافة المجتمع التي تتقاطع مع المنظومة الاجتماعية، والتي تتناقض مع إيقاع العقاب ضد الجناة ومرتكبي جرائم القتل ضد النساء¹.

وفيما يتعلق بكيفية تعامل القضاء في الضفة الغربية مع هذه الجرائم نجد العديد من الأحكام التي تناولت هذه المسألة، نتطرق لبعض هذه الأحكام فيما يأتي:

1. تقرير حول جرائم قتل النساء في فلسطين بين الثقافة السائدة ومتطلبات التغيير، مرجع سابق، ص 52.

نجد حكم محكمة الجنايات في نابلس في الدعوى الجزائية رقم 108 / 2014، قد حكمت بإدانة متهم قتل زوجته على خليفة ما سمي " شرف العائلة" في إحدى القرى الفلسطينية وقررت المحكمة تبعا لهذه الإدانة الحكم عليه بالحبس مدة سنتين، وقد استندت المحكمة في ذلك لنص المادة 98 من قانون العقوبات رقم 16 كعذر مخفف لجهة تخفيف العقوبة على الجاني معلة ذلك بتوافر سورة الغضب المنصوص عليه في المادة المذكورة¹.

وكذلك أصدرت محكمة الاستئناف في رام الله حكم باستفادة المتهم من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة 98، حيث قضت بقولها: "يستفيد المتهم من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة 98 عقوبات لسنة 60 مادام انه قد أقدم على قتل شقيقته بذات الليلة التي علم فيها بممارستها الجنس بطريقة غير مشروعة"².

وجاء في حكم آخر لمحكمة الاستئناف في رام الله حيث قضت بقولها: "حيث أن المادة 332 عقوبات لسنة 60 تشترط في تطبيقها أن تكون الأم قد أقدمت على قتل وليدها من السفاح اتقاء للعار، فإن قيام المتهمة بقتل ولدها بعد أن تبين بأن ابن عمها هو الذي واقعها يندرج تحت جريمة القتل القصد لعدم توفر شرط السفاح"³.

وقضت محكمة الاستئناف في الدعوى الجزائية رقم 95/1665 بقولها: "تتوفر عناصر العذر المخفف المنصوص عليها في المادة 98 من قانون العقوبات لسنة

1. تقرير حول جرائم قتل النساء في فلسطين بين الثقافة السائدة ومتطلبات التغيير، مرجع سابق، ص 18.

2. حكم محكمة الاستئناف في رام الله في القضية رقم 99/474، الصادر في تاريخ 1999/05/29، على موقع المتقفي، تاريخ الدخول 1 جوان 2020، الساعة 6:03.

3. حكم محكمة الاستئناف في رام الله في القضية رقم 98/1323، الصادر في تاريخ 1998/12/23، على موقع المتقفي، تاريخ الدخول 1 جوان 2020، الساعة 6:32.

الفصل الثاني: الإطار القانوني لجريمة القتل بدافع الشرف

1960 وذلك لإقدام الفاعل على قتل شقيقته وهو تحت تأثير صورة الغضب بعد أن اعترفت له بارتكابها الزنا مع أشخاص كثيرين ذكرت له أسمائهم مما أفقده صوابه فتناول السكين وقام بطعنها عدة طعنات أدت إلى وفاتها.¹

ونلاحظ هنا ومن خلال تلك الأحكام أن القضاء الفلسطيني في الضفة الغربية قد طبق المادة 98 لسنة 1960 عند توافر شروطها بغض النظر عن كون الجريمة دفاعاً عن الشرف أو غيرها، وذلك على أساس توفر عنصر الاستفزاز في القضية وغضب الجاني، ونرى أن القضاء في الضفة الغربية بعد تعديل كل من المواد 340 و98 أصبح يعتمد على السلطة التقديرية التي أعطاه إياها المشرع في المادة 99 وذلك في تعامله مع جرائم القتل بدافع الشرف، وبذلك أصبح الوضع مشابه لما هو الحال في قطاع غزة الذي قد يؤدي إلى إفراط القضاء في تخفيف العقوبة.

المطلب الثاني: الجهود المبذولة لمكافحة جريمة القتل بدافع الشرف

أطلقت حملات كثيرة مناهضة لجرائم الشرف في فلسطين، منها من طرف الحكومة، وآخر من طرف المؤسسات الحقوقية.

وعلى ما تقدم فإننا سنتناول الجهود التشريعية لمكافحة جرائم الشرف في الفرع الأول، ثم نتناول جهود المؤسسات الحقوقية في مكافحة جرائم الشرف في الفرع الثاني، وذلك على النحو الآتي:

1. حكم محكمة الاستئناف في رام الله في القضية رقم 95/1635، الصادر في تاريخ 1996/01/25، على موقع المتلقي، تاريخ الدخول 1 جوان 2020، الساعة 6:49.

الفرع الأول: الجهود التشريعية لمكافحة جرائم الشرف

لقد تدخل الرئيس الفلسطيني محمود عباس بإصدار قرار بقانون رقم 7 لسنة 2011، بشأن تعديل قوانين العقوبات النافذة في الضفة الغربية وقطاع غزة*، حيث تم إلغاء المادة 340 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960م، المطبق في الضفة الغربية، بالإضافة لتعديل نص المادة 18 من قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936م، المطبق في قطاع غزة.

وإصدار كذلك قرار بقانون رقم 10 لسنة 2014م، بشأن تعديل قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، حيث تم تعديل نص المادة 98 من قانون العقوبات رقم 16. وبناءً على ما تقدم يتبادر في ذهننا عدت تساؤلات عن مدى جدوى وفعالية تلك القرارات في إنصاف المرأة؟.

وترتيباً على ما تقدم فإننا سنتناول أولاً تقييم تعديل المادة 18 من قانون العقوبات رقم 74، ثم ثانياً تقييم الإلغاء المادة 340 من قانون العقوبات رقم 16، وأخيراً نتناول ثالث تقييم تعديل المادة 98 من قانون العقوبات رقم 16، وذلك على النحو الآتي:

* لقد أصدر الرئيس القانون المعدل لقانون العقوبات بناءً على تسبيب من مجلس الوزراء وبالإستناد لنص المادة 43 من القانون الاساسي الفلسطيني لسنة 2003 المعدل والمتمم، التي تمنح الرئيس صلاحيات تشريعية، إذ نصت على: " لرئيس السلطة الوطنية في حالات الضرورة التي لا تحتل التأخير في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي، إصدار قرارات لها قوة القانون، ويجب عرضها على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدور هذه القرارات، وإلا زال ما كان لها من قوة القانون، أما إذا عرضت على المجلس التشريعي على النحو السابق ولم يقرها زال ما يكون لها من قوة القانون."، وعلى الرغم من إصدار الرئيس الفلسطيني لعدد من القرارات التي لها قوة القانون منذ تأسيس السلطة الفلسطينية، إلا أنه لآن لم تعرض أي من هذه القرارات على المجلس التشريعي، مما يعني أنه زال كل ما كان لها من أثر قانوني، وتصبح كان لم تكن، وذلك بحسب ما يفهم من نص المادة السابقة.

أولاً: تقييم تعديل المادة 18 من قانون العقوبات رقم 74:

لقد أشرنا سابقاً على عدم وجود أي نص قانوني في قانون العقوبات رقم 74 المطبق في قطاع غزة يتضمن تخفيف العقوبة عن مرتكبي جرائم القتل بدافع الشرف، إذ أن المادة 18 تنص على حالة الدفاع الشرعي وليس عن دافع الشرف أو حتى الاستفزاز، فنصت على: "يجوز قبول المعذرة في ارتكاب فعل أو ترك يعتبر اتيانه جرماً لولا وجود تلك المعذرة إذا كان في وسع الشخص المتهم أن يثبت بأنه ارتكب ذلك الفعل أو الترك درءاً لنتائج لم يكن في الوسع اجتنابها بغير ذلك والتي لو حصلت لألحقت أذى أو ضرراً بليغاً به أو بشرفه أو ماله أو بنفس أو شرف أشخاص آخرين ممن هو ملزم بحمايتهم أو بمال موضوع في عهده:

ويشترط في ذلك أن لا يكون قد فعل أثناء ارتكابه الفعل أو الترك إلا ما هو ضروري ضمن دائرة المعقول لتحقيق تلك الغاية وأن يكون الضرر الناجم عن فعله أو تركه متناسباً مع الضرر الذي تجنبه".¹

وتم تعديل هذه المادة في القانون رقم 7 لسنة 2011، فنصت المادة 2 منه على: "يعدل نص المادة رقم 18 من قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 النافذ في المحافظات الجنوبية وذلك بإضافة عبارة (ولا يشمل ذلك جرائم قتل النساء على خلفية "شرف العائلة") في آخر المادة".²

وبالاطلاع على التعديل الذي تم على نص المادة المذكور أعلاه يتضح أن رئيس السلطة الوطنية قد أخطأ في إصابة الهدف، وذلك لأن نص المادة 18 لا

1. ق.ع رقم 1936/74، مرجع سابق.

2. قانون رقم 2011/7، المؤرخ في 15 مايو 2011، المتضمن تعديل قانون العقوبات النافذة في المحافظات الشمالية وقانون العقوبات النافذ في المحافظات الجنوبية، جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد الحادي والتسعون، صادرة بتاريخ 10 أكتوبر 2011.

تحدث عن جريمة القتل بدافع الشرف، حيث أن محكمة الاستئناف بغزة قد قضت في القضية رقم 50/29 في تاريخ 1950/6/28، بأن المادة 18 اشتقت من القانون الانجليزي الذي يقرر الإباحة في الدفاع الشرعي.

وبذلك فإن هذا التعديل قد أحدث تشويها على النص العقابي للمادة، وأخرجه عن سياقه، فأصبح نص المادة نتيجة التعديل غير مفهوم.

ونذكر أن القرار بقانون رقم 2011/7 قد أغفل الأمر رقم 102 الصادر عن الحاكم الإداري العام للمناطق الخاضعة لرقابة القوات المصرية بفلسطين بتاريخ 1950/2/4 المعدل لقانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936، والذي لازال نافذ في قطاع غزة إلى الآن.

إذ نصت المادة الرابعة من الأمر على الأسباب المخففة القضائية، والتي عبرت عنها برأفة القضاة، وهذه المادة تطبق على جميع الجرائم إذا ما توفرت ظروف وشروط تطبيقها، ولا تقتصر فقط على جرائم قتل النساء، وتلجأ المحاكم في قطاع غزة إلى تطبيقها على جرائم قتل النساء لتخفيف العقوبة والنزول بها إلى مستوى الجرح البسيطة، وهو النص الذي لم يجر عليه أي تعديل في القرار بقانون¹.

ثانيا: تقييم الإلغاء المادة 340 من قانون العقوبات رقم 16:

نصت المادة 340 من قانون العقوبات رقم 16 على: "يستفيد من العذر المحل من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه حال التلبس بالزنا مع شخص آخر وأقدم على قتلها أو جرحها أو إيذائها كليهما أو أحدهما، ويستفيد مرتكب القتل أو الجرح أو

1. عصام عابدين، القرار بقانون بشأن جرائم قتل النساء على خلفية "شرف العائلة"، مؤسسة الحق، ط 2، فلسطين، 2014، ص 31.

الإيذاء من العذر المخفف إذا فاجأ زوجته أو إحدى أصوله أو فروعه أو إخوته مع آخر على فراش غير مشرع¹.

في البداء لا بد من التأكد على عدم وجود أي تطبيق قضائي استند لنص المادة السابقة، فلم يصدر أي حكم قضائي في محاكم الضفة الغربية يمنح المخاطبين بأحكامه عذراً محلاً أو مخففاً في جرائم القتل أو الإيذاء في حال التلبس بالزنا أو الفراش غير المشروع، ويرجع ذلك لصعوبة حصول ذلك من الناحية العملية، وبمعنى أن هذا النص غير مؤثر من الناحية العملية في تحقيق الردع العام في مكافحة جرائم القتل بدافع الشرف.

ونرى أن المشرع الفلسطيني لم يكن موفقاً بإلغاء المادة 340، وراجع ذلك إلى عدة أسباب، أهمها:

1. أن مرتكب تلك الجريمة يبقى مستفيداً من العذر المخفف وذلك استناداً لوجود عنصر الاستفزاز الذي نصت عليه المادة 98 من نفس القانون.
2. أن كل الأحكام القضائية الصادرة في الضفة الغربية، كانت تستند لنص المادة 98 لمعالجة جرائم القتل بدافع الشرف وليس بالاستناد على المادة 340.

والجدير بالذكر أن القرار بقانون الصادر عن رئيس السلطة الفلسطينية كان استجابة للضغوطات واحتقان الرأي العام بسبب مقتل فتاة في بلدة صوريث بالخليل، عثر على جثتها ملقاة في بئر بعد مرور عام على فقدانها حيث ظهر أن القاتل هو عمها الذي اعترف بقتلها بدافع الشرف*.

1. ق.ع رقم 1960/16، مرجع سابق.

*. يمكن الطلاع على قصة القاء الفتاة داخل البئر وهي حية، والتي كانت سبب إقرار القانون رقم 2011/7، على موقع دنيا الوطن، عبر الرابط <https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2011/05/17/176686.html>.

وبسبب كثرة الانتقادات التي وجهة للقرار بقانون رقم 7 لسنة 2011، فقد أصدر الرئيس قرار آخر سنة 2014 يقضي بتعديل المادة 98.

ثالثاً: تقييم تعديل المادة 98 من قانون العقوبات رقم 16:

نصت المادة الأولى من قانون رقم 2014/10 على: " يعدل نص المادة 98 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته، ليصبح على النحو التالي:

" يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي اقدم عليها بثورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاها المجني عليه، ولا يستفيد فاعل الجريمة من هذا العذر المخفف إذا وقع الفعل على أنثى بدواعي الشرف".¹

تم إضافة الفقرة الأخيرة من نص المادة، التي تنص على عدم استفادة مرتكب جريمة القتل بدافع الشرف من العذر المخفف، لكن رغم هذا التعديل لازال القضاء في الضفة الغربية يستند على المادة 98 في إعطاء عذر مخفف لمرتكبي مثل هذه الجرائم، معللاً ذلك بوجود عنصر الاستفزاز، ومن ذلك ما قضت به محكمة الجنايات في نابلس في القضية رقم 2014/108.

ونجد كذلك أن المشرع الفلسطيني قد أغفل نص المادة 99 المتعلق في الظروف المخففة القضائية في التعديل الذي أجره على قانون العقوبات النافذ.

ولتلك الأسباب وغيرها نرى أن تعديل المادة 98 كان في غير محله، حيث أن هذا التعديل لم يراعي الفطرة البشرية ألا وهي حالة الغضب الناجم عن الاعتداء على شرفه، التي تؤدي إلى اهتياج الأعصاب وتجعل الإنسان خارج عن إطار السيطرة عن نفسه، فمن غير المعقول أن يعاقب هذا الشخص المجرم الذي يرتكب جريمته وإرادته حرة.

1. قانون رقم 2014/10، المؤرخ في 11 مايو 2014، المتضمن تعديل قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد المئة وثمان، صادرة بتاريخ 15 يوليو 2014.

وكذلك يعاب على تعديل نص المادة أنه جعل الاستثناء مقتصرًا على الفعل الذي يرتكب ضد الأنثى فقط، في حين يستفيد الفاعل من العذر المخفف مثلاً إذا وقع الفعل على شريك الأنثى في الزنا.

الفرع الثاني: جهود المؤسسات الحقوقية في مكافحة جرائم الشرف

لقد لعبت مؤسسات حقوق الإنسان والمؤسسات النسوية دور كبير في الضغط على الحكومة من أجل تعديل النصوص القانونية المنظمة لجرائم الشرف، والمناهضة ضد العنف التي تتعرض له النساء في فلسطين.

إلا أن هذه المؤسسات تتناول قضايا القتل على خلفية ما يسمى الشرف فقط من الزاوية القانونية البحتة، وتركز على التوثيق وبيانات الاستتكار والإدانة، ويكون ذلك فقط في مناسبة الخاصة والموسمية، وهذه المؤسسات لم تتناول قضايا جرائم القتل بدافع الشرف من خلال الأوضاع الاجتماعية السائدة في المجتمع من خلال عادات وتقاليد، ولم تطرق في مجملها للنظام العشائري الذي يسود المجتمع الفلسطيني.

أما على المستوى العربي فوجدنا أحد المرصد الإلكتروني يهتم بمكافحة جرائم القتل بدافع الشرف، وهو مرصد نساء سورية، تم تفعيل موقعه الإلكتروني في 2005/1/5 بمبادرة الصحفي بسام القاضي.

لقد أطلق المرصد في 2005 أول حملة وطنية لمناهضة جرائم الشرف، تحت عنوان "لا لقتل النساء... لا لجرائم الشرف"، وهو ما يزال مستمرا بها من ذلك الوقت، ويقود كل العمل الجاري في هذا المجال في سورية¹.

1. موقع مرصد نساء سورية، www.nesasysy.wordpress.com ، تاريخ الزيارة 6 جوان 2020، الساعة

الفصل الثاني: الإطار القانوني لجريمة القتل بدافع الشرف

وفي نهاية هذا الفصل تبين لنا أن المشرع الفلسطيني قد اعتد بدافع الشرف في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية، ولم يعتد بذلك الدافع في قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة، ولاحظنا أن القضاء في قطاع غزة قد سار عكس القانون إذا أنه اعتد بدافع الشرف في أحكامه وهو نفس الشيء بالنسبة للقضاء في الضفة الغربية.

وأن الجرائم الشرف وإن كان غالبية ضحاياها من النساء، إلا أنها قد ترتكب ضد الأطفال، مع استفادة الفاعل من عذر مخفف خاص.

وبالنسبة لجهود المبذولة لمعالجة ومكافحة جرائم القتل بدافع الشرف، فإن المشرع الفلسطيني لم تكن له خطة مدروسة ومتكاملة لجميع الجوانب الشكلية لجريمة، فقد أخفق بجميع التعديلات القانونية التي تمس الأعذار المخففة، وكذلك أن مؤسسات حقوق الإنسان والمؤسسات النسوية إن كان لها صد فهو ضعيف جدا اتجاه هذه الجرائم.

الخاتمة

الخاتمة:

إن جرائم القتل بدافع الشرف وإن تضمنت كلمة شرف إلا أنها تشكل وصمة عار على جبين إنسانيتنا وقيمنا، ولا بد لنا لكي نعيد الاعتبار إلى قيمنا الإنسانية العمل من أجل القضاء على هذه الجرائم.

وفي نهاية هذا البحث لا يسعنا إلا تقديم مجموعة من النتائج والتوصيات، والتي نأمل من المشرع الفلسطيني، والعاملين في القضاء الفلسطيني أن يأخذوها بعين الاعتبار للمساهمة في القضاء أو الحد من جرائم قتل النساء، التي يعاني منها الشعب الفلسطيني منذ سنوات، وفيما يلي بيان تلك النتائج والإقتراحات، وعلى النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

1. إن مفهوم الشرف كدافع في جرائم القتل يختلف داخل المجتمع الفلسطيني الواحد، وذلك بسبب اختلاف العادات والتقاليد بين المدن والقرى، والذي يصعب معه وضع ضابط لمفهوم الشرف.
2. إن مفهوم الشرف عند العشائري يرتبط فقط بالمرأة، وذلك بحفاظها على غشاء البكارة قبل الزواج، فعند العشائر شرف الرجل لا يتعلق بسلوكه وإنما يتعلق بسلوك زوجاته، أخته، أمه، وحتى خالته.
3. إن مفهوم الشرف في العرف هو مفهوم واسع وفضفاض، الأمر الذي يؤدي إلى التوسع في الأفعال التي تتدرج تحت مسمى الشرف.
4. استقر القضاء في فلسطين على أن دافع الشرف في جرائم القتل ينحصر في ارتكاب المرأة سلوك سيئ السمعة يلوث سمعة العائلة الطيبة.

5. إن الدافع والباعث وجهان لعملة واحدة، في حين يختلف مفهوم الدافع عن كل من الغرض والقصد الجنائي.
6. لم يعد المشرع الفلسطيني الدافع من عناصر التجريم، إلا أنه اعتد به في مجال التفريد العقابي.
7. إن جريمة القتل بدافع الشرف من الجرائم العمدية، والأصل أن يعاقب مرتكبوها بالعقوبة المخصصة للقتل العمد، إلا أن القانون رقم 16 لسنة 1960 قد منح مرتكبيها عذراً مخففاً من العقوبة، أو ظرفاً قضائياً.
8. إن المشرع الفلسطيني في قانون العقوبات المطبق في قطاع غزة لم يعتد بدافع الشرف، ورغم ذلك استقر القضاء في قطاع غزة على تخفيف العقوبة عن مرتكبي جرائم القتل بدافع الشرف.
9. وجدنا بتتبع الأحكام القضائية أن القضاء في قطاع غزة قد أفرط كثيراً في استخدام سلطته التقديرية معتمداً في ذلك على نص المادة 39 من قانون رقم 74 لسنة 1936.
10. إن جرائم القتل بدافع الشرف وإن كان غالبية ضحاياها من النساء، إلا أنها قد ترتكب ضد الطفل والجنين مع توفر غطاء قانوني يحمي مرتكبي تلك الجرائم.
11. إن أغلب حالات قتل النساء يسقط مفهوم الشرف التقليدي والمتمثل بإقامة الفتاة علاقة جنسية غير مشروعة، فالكثير من الحالات تكون خارج هذا المسمى، وهو ما يؤكد أن جرائم قتل النساء نابع أساساً من منطلق تمييزي على أساس جنسها.
12. إن وجود غطاء قانوني وقضائي وعشائري شجع مرتكبي جرائم القتل بدافع الشرف على ارتكاب المزيد من هذه الجرائم.

13. إن عذر الاستفزاز المنصوص عليها في المادة 98 من قانون رقم 16 لسنة 1960 قد أعطى الحق للقضاة لتخفيف العقوبة على الجناة وليس فقط في حالات التلبس بالزنا أو الفراش الغير مشروع، بل إنها تتسع لتشمل غير هذه الحالات.

14. إن وجود قانونين للعقوبات مطبقة في فلسطين أدى بدوره لصعوبة حل المشاكل القانونية التي تواجه المشرع الفلسطيني، وصعوبة إيجاد حلول للمشاكل القانونية.

15. إن الرئيس الفلسطيني عند تعديله نصوص قانون العقوبات سنة 2011 و2014 المتعلقة بجرائم الشرف نظر إلى المشكلة من زاوية واحدة ولم يتطرق لكافة الجرائم المرتكبة بدافع الشرف، كجريمة الاجهاض بدافع الشرف، وقتل الأم وليدها انتقاءً للعار، كما أغفل المشرع نص المادة 99 من قانون رقم 16 لسنة 1960 المتعلقة بسلطة القاضي التقديرية، إذ أن الجناة يمكنهم من الاستفادة من عقوبة مخففة استناداً عليها.

16. إن تعديل الذي أجراه الرئيس على نص المادة 18 من قانون رقم 74 لسنة 1936 لم يكن في محله، وقد أحدث تشويهاً على النص العقابي للمادة، وأخرجه عن سياقه، نظراً لأن هذه المادة لا تتعلق بمسألة القتل بدافع الشرف، وإنما تتحدث عن الدفاع الشرعي.

17. وجود ثغرة قانونية في تعديل المادة 98 من قانون رقم 16 لسنة 1960، إذ أن فاعل الجريمة يبقى يستفيد من العذر المخفف إذا وقع الفعل على شريك الأنثى في الزنا.

18. إن القضاء الفلسطيني بشكل عام لم يلتزم بشكل صحيح في تطبيقه للنصوص القانونية المنظمة لمسألة القتل بدافع الشرف، وإنما بالغ في تخفيف العقاب على مرتكبي تلك الجرائم.

19. إن القرارين الصادرين عن الرئيس الفلسطيني محمود عباس بشأن جرائم القتل بدافع الشرف جاء نتيجة لضغوطات من الرأي العام، ومن مركز حقوق الإنسان، ولم يكونا نتيجة خطة مدروسة شاملة لكافة جوانب تلك الجريمة.

ثانياً: الاقتراحات

1. نوصي المشرع بإلغاء التعديل الذي تم على نص المادة 18 من قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936.
2. نوصي المشرع بإلغاء المواد 324 و 332 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 المتعلقة بجريمة الاجهاض بدافع الشرف، وجريمة قتل الأم وليدها انقاء للعار.
3. نوصي المشرع بتعديل كافة النصوص القانونية التي قد يلجأ إليها مرتكبي جرائم الشرف.
4. نوصي المشرع بإعادة النظر في تعديل المادة 98 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، وذلك باستبدال عبارة " ولا يستفيد فاعل الجريمة من هذا العذر المخفف إذا وقع الفعل على انثى بدواعي الشرف" لتصبح على النحو التالي "ولا يستفيد فاعل الجريمة من هذا العذر المخفف إذا وقع بدواعي الشرف دون المساس بأحكام المادة 340".
5. نوصي بالإبقاء على العذر المخفف الوارد في المادة 340 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، ولكن بتفادي عيوب تلك المادة، وذلك بالإلغاء الفقرة الأولى منه الخاصة بالعذر المحل، والمساواة بين الرجل والمرأة في منح العذر المخفف الوارد في الفقرة الثانية.

6. نوصي بضرورة إصدار قانون عقوبات جديد وموحد يطبق في جميع الأراضي التابعة للسلطة الفلسطينية.
7. ضرورة تعاطي القضاء الفلسطيني وخاصة في قطاع غزة بشكل مغاير لما سار عليه سابقاً، مع مسايرة قواعد ومبادئ القانون الأساسي الفلسطيني، لاسيما أن القانون المطبق في قطاع غزة لم ينص على جرائم الشرف.
8. ضرورة اتخاذ التدابير التشريعية وغير التشريعية لحظر كل تمييز ضد المرأة.
9. ندعو مؤسسات حقوق الانسان ومؤسسات المجتمع المدني وكذلك السلطة الوطنية في التعاون والعمل سوياً للقضاء على مظاهر العنف وقتل النساء.
10. إعادة النظر في الاحكام والقضايا العشائرية والقانونية في المحاكم بما يناسب روح العصر.
11. وضع خطة إعلامية لرفع المكانة الاجتماعية للمرأة وعفتها الجنسية.
12. التحرك الحقيقي الفاعل لوضع حد لهذه الظاهرة وعدم الاكتفاء بتسجيل المواقف وترديد الكلمات المؤيدة لحقوق المرأة دون تحويلها إلى قرارات.

قائمة المصادر والمراجع

❖ قائمة المصادر:

أولاً: الكتب السماوية:-

1- القرآن الكريم.

ثانياً: القوانين والمراسيم:-

أ. القوانين والمراسيم المحلية:-

1- قانون رقم 16/1960، المؤرخ في 10 إبريل 1960، المتضمن قانون العقوبات، جريدة الوقائع الفلسطينية، رقم 1987، الصادرة بتاريخ 1 يناير 1960.

2- قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1937، المؤرخ في 1 أبريل 1984.

3- قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004.

4- قانون رقم 7/2011، المؤرخ في 15 مايو 2011 المتضمن تعديل قانون العقوبات النافذة في المحافظات الشمالية وقانون العقوبات النافذ في المحافظات الجنوبية، جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد الحادي والتسعون، الصادر في تاريخ 10 أكتوبر 2011.

5- قانون رقم 10/2014، المؤرخ في 11 مايو 2014، المتضمن تعديل قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد المئة وثمان، صادرة بتاريخ 15 يوليو 2014.

ب. القوانين والمراسيم العربية:-

- 1- المرسوم التشريعي رقم 148، المؤرخ في 22 يونيو 1949، المتضمن قانون العقوبات السوري.

❖ قائمة المراجع:

أولاً: الكتب:-

أ. الكتب العامة:-

- 1- أحمد عزت، أصول علم النفس، دار المعارف، الطبعة الحادية عشر، القاهرة، سنة 1999.
- 2- إياد حسين العزاوي، قتل الموظف أو المكلف بخدمة عامة اثناء تأديته واجبه أوبسببه، مطبعة عصام، دون طبعة، بغداد، سنة 1988.
- 3- سمير داود سلمان، بحوث جنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، سنة 2015.
- 4- عبد الفتاح خضر، التعزيز والإتجاهات الجنائية المعاصرة، معهد الإدارة العامة، دون طبعة، الرياض، سنة 1997.
- 5- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الاول، الجزائر، سنة 1998.
- 6- عبود السراج، شرح قانون العقوبات (نظرية الجريمة)، الجزء الأول، منشورات جامعة حلب، دون سنة.
- 7- غنام محمد غنام، علم الإجرام وعلم العقاب، دار الفكر والقانون للتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، سنة 2015.

- 8- ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار المكتبة القانونية، الطبعة الثانية، دون بلد، دون سنة.
 - 9- مجيد خضر السبعوي، نظرية السببية (دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة بالقانون المصري وقوانين عربية واجنبية بمنظور جنائي فلسفي)، الطبعة الاولى، العراق، سنة 2014.
 - 10- محمد بن براك الفوزان، جرائم الرشوة والتزوير، مكتبة القانون والإقتصاد، الطبعة الأولى، الرياض، سنة 2014.
 - 11- محمد حسن مرعي، الجوانب الموضوعية لجريمة إثارة الفتنة الطائفية، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2018.
 - 12- محمد علي وآخرون، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الأردن، سنة 2011.
 - 13- ناصر كريمش الجوراني، عقوبة الاعدام في القوانين العربية، دار المجد للنشر والتوزيع، دون طبعة، الاردن، سنة 2009.
- ب. الكتب المتخصصة:-**
- 1- باسم محمد الشرجي، الاجهاض بين التجريم والاباحة، المركز العربي للنشر والتوزيع، دون طبعة، دون بلد، سنة 2018.
 - 2- حسنين محمدي، القتل بسبب الزنا بين القوانين الوضعية والشرعية الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، دون طبعة، الإسكندرية، سنة 2006.
 - 3- خليل سالم أحمد أبو سليم، قانون العقوبات (الجرائم الواقعة على الأشخاص)، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، عمان (الاردن)، سنة 2014.
 - 4- عزت حسنين، جرائم القتل بين الشرعية والقانون، مطابع الهيئة العامة للكتاب، دون طبعة، مصر، سنة 1993.

- 5- عصام عابدين، القرار بقانون بشأن جرائم قتل النساء على خلفية شرف العائلة، مؤسسة الحق، الطبعة الثانية، فلسطين، سنة 2014.
- 6- عماد حسن مهوال الفتلاوي، النظام القانوني للجرائم المخلة بالشرف، دار الأيام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، سنة 2017.
- 7- عمر الفاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص في جرائم الإعتداء على الاشخاص والاموال)، دون ناشر، دون طبعة، دون بلد، سنة 2009.
- 8- عمرو عيسى الفقي، الوجيز في جرائم القتل العمدى، دار الكتاب القانونية، دون طبعة، دون بلد، سنة 2001.
- 9- عوض محمد، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، دار المطبوعات الجامعية، مصر، سنة 1998.
- 10- محمد الجبور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، الأردن، سنة 2012.
- 11- محمد عبد اللطيف عبد العال، مفهوم الشرف والإعتبار في جرائم القذف والسب، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، سنة 2002.
- 12- محمد فاروق النجهان، مباحث في التشريع الجنائي الاسلامي (القتل-الزنا-السرقة)، الناشر وكالة المطبوعات، ودار القلم، الطبعة الاولى، الكويت، لبنان، سنة 1997.
- 13- محمد نجيب حسني، الاعتداء على الحياة في التشريعات الجنائية العربية، دار الغيب للطباعة، دون طبعة، القاهرة، سنة 1979.
- 14- محمود سالم ثابت، القضاء العشائري عند قبائل بئر السبع، دار أم الكتاب للأبحاث والدراسات، دون طبعة، فلسطين، دون سنة.

- 15- مصطفى مجدي هرجه، القتل والضرب والاصابة الخطأ، دار محمود للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، القاهرة، سنة 2017.
- 16- نهاد علي، إرهاب مدني (الجريمة والعنف في المجتمع العربي الفلسطيني في إسرائيل)، دار الأركان للإنتاج والنشر، الطبعة الأولى، فلسطين، سنة 2014.
- 17- هشام عبد الحميد فرج، جرائم القتل والاصابة باستخدام الأسلحة النارية، دون ناشر، الطبعة الأولى، دون بلد، سنة 2014.
- ثانياً: الرسائل الجامعية:-

- 1- حاتم عبد الهادي طمان، دافع الشرف في جريمة القتل (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الأزهر، كلية الحقوق، فلسطين، سنة 2015.
- 2- عبد الهادي وليد كبجة، جريمة القتل بدافع الشرف في القانون الفلسطيني، رسالة ماجستير في القانون العام، الجامعة الاسلامية، كلية الشريعة والقانون، فلسطين، سنة 2016.

ثالثاً: المقالات:-

- 1- إدريس محمد جرادات، القتل على خلفية قضايا الشرف والعرض من منظور الموروث الثقافي الفلسطيني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد الثاني، العدد الاول، فلسطين، سنة 2020.
- 2- بهلول مليكة، جريمة قتل طفل حديث الولادة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد الثاني والخمسون، العدد الثالث، الجزائر، دون سنة.

- 3- ساهر إبراهيم الوليد، زاهر السقا، القتل بدافع الشرف في التشريع والقضاء الفلسطيني، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد العشرون، العدد الأول، فلسطين، سنة 2012.
- 4- علي أبو البصل، جرائم الشرف (دراسة فقهية مقارنة)، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد التاسع، فلسطين، سنة 2013.
- 5- محروس ناصر غايب، الاجهاض بين الاباحة وعدم التجريم، مجلة التقني، المجلد الرابع والعشرون، الاصدار العاشر، العراق، سنة 2011.
- 6- محمود عبد الرشيد، زين العابدين مخلوف، عدد خاص حول جرائم الشرف، صادر عن لجان الدفاع عن الحريات والديموقراطية وحقوق الإنسان، سوريا، سنة 2011.

رابعاً: البحوث والدراسات:-

- 1- مؤمن سليمان الحديدي، هاني حنا، (دور الطب الشرعي في حماية المجتمع- جرائم قتل الشرف)، مداخلة في ندوة حول جرائم الشرف، إتحاد المرأة الأردنية، عمان (الأردن)، المنعقد أيام 25_26 مارس 1998.

خامساً: المحاضرات:-

- 1- فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف (الجزائر)، السنة الجامعية 2018/2019.

سادساً: التقارير:-

- 1- تقرير حول (قتل النساء على خلفية شرف العائلة)، صادر عن المجموعة الفلسطينية لمراقبة حقوق الإنسان، السنة السادسة، العدد 30، سنة 2002.

2- تقرير حول (جرائم قتل النساء في فلسطين بين الثقافة السائدة ومتطلبات التغيير - تقرير تحليلي حول نتائج رصد قتل النساء وتوثيقها في المجتمع الفلسطيني)، إصدار مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، فلسطين، سنة 2016.

سابعاً: المواقع الإلكترونية:-

1- عيسى قراقع، أنا المقتولة أعلاه بتهمة جريمة شرف، شبكة دنيا الوطن، تاريخ النشر 2013/5/14، www.Pulpit.alwatanvoice.com، (تاريخ الاطلاع 1 ابريل 2020، الساعة 20:15).

2- تقرير حول (القتل على خلفية الشرف _ ارقام واحصاءات)، صادر عن المركز الفلسطيني للديمقراطية وحل النزاعات، سنة 2007، على الموقع www.pcdcr.org، (تاريخ الدخول 15 مايو 2020، الساعة 4:20).

3- محرز عطيان، الدافع واثره في الجريمة والعقوبة، شبكة دنيا الوطن، تاريخ النشر 2010/11/24، على موقع www.Pulpit.alwatanvoice.com، (تاريخ الدخول 31 مارس 2020، الساعة 13:15).

4- موقع المتقفي، www.muqtafi.birzeit.edu:

- حكم محكمة الاستئناف في رام الله في القضية رقم 1158/97، الصادر بتاريخ 1997/11/18، (تاريخ الدخول 12 مارس 2020، الساعة 13:05).
- حكم محكمة الاستئناف في رام الله في القضية رقم 1063/98، الصادر بتاريخ 1999/1/9، (تاريخ الدخول 12 مارس 2020، الساعة 13:05).
- حكم محكمة الاستئناف في رام الله في القضية رقم 1672/95، الصادر في تاريخ 1996/6/2، (تاريخ الدخول 12 مارس 2020، الساعة 4:25).

- حكم محكمة الاستئناف في رام الله في القضية 1635/95، الصادر في 1996/1/25، (تاريخ الدخول 12 مارس 2020، الساعة 13:00)
- حكم محكمة الاستئناف في رام الله في القضية رقم 1158/97، الصادر في 1997/11/18، (تاريخ الدخول 12 مارس 2020، الساعة 13:05).
- حكم محكمة الاستئناف في غزة في القضية رقم 97/13، الصادر في تاريخ 1997/4/5، (تاريخ الدخول 1 جوان 2020، الساعة 4:25)
- حكم محكمة الاستئناف في رام الله في القضية رقم 97/915، الصادر في تاريخ 1997/11/3، (تاريخ الدخول 1 جوان 2020، الساعة 8:13).
- حكم محكمة الاستئناف في غزة في القضية رقم 99/51، الصادر في تاريخ 1999/9/26، (تاريخ الدخول 29 مايو 2020، الساعة 14:02).
- حكم محكمة الاستئناف في غزة في القضية رقم 2001/18، الصادر في تاريخ 2001/6/20، (تاريخ الدخول 30 مايو 2020، الساعة 1:30).
- حكم محكمة الاستئناف في غزة في القضية رقم 2001/88، الصادر في تاريخ 2002/5/18، (تاريخ الدخول 30 مايو 2020، الساعة 1:30).
- حكم محكمة الاستئناف في رام الله في القضية رقم 99/474، الصادر في تاريخ 1999/05/29، (تاريخ الدخول 1 جوان 2020، الساعة 6:03).
- حكم محكمة الاستئناف في رام الله في القضية رقم 98/1323، الصادر في تاريخ 1998/12/23، (تاريخ الدخول 1 جوان 2020، الساعة 6:32).
- حكم محكمة الاستئناف في رام الله في القضية رقم 95/1635، الصادر في تاريخ 1996/01/25، (تاريخ الدخول 1 جوان 2020، الساعة 6:49).

- 5- مجهول المؤلف، تعريف الدافع والباعث على الجريمة والفرق بينهما، شبكة محاماة نت، تاريخ النشر 30 يناير 2017، www.mohamah.net، (تاريخ الدخول 3 أبريل 2020، الساعة 16:13).
- 6- هناء تيشوري، القتل بدافع الشرف، شبكة محاماة نت، تاريخ النشر 10 جويلية 2016، www.mohamah.net، (تاريخ الدخول 6 مارس 2020، الساعة 1:40).
- 7- علي ابو البصل، جرائم الشرف (لغة واصطلاحاً)، شبكة الالوكة، تاريخ النشر 2014/6/15، www.alukah.net، (تاريخ الدخول 2 مارس 2020، الساعة 14:00).
- 8- فارس علي، ماهية غسل العار، شبكة ستار تايمز، تاريخ النشر 15 نوفمبر 2011، www.startimes، (تاريخ الدخول 8 مارس 2020، الساعة 3:29).
- 9- مجهول، جرائم القتل بدافع الشرف، شبكة البيان، تاريخ النشر 1 اغسطس 2009، WWW.albayan.ae، (تاريخ الدخول 8 مارس 2020، الساعة 4:20).
- 10- عباس احمد شحادي، جرائم الشرف ومحاكاة قيم الجاهلية، شبكة لبنان الجديد، تاريخ النشر 14 شباط 2013، www.newlebanon.info، (تاريخ الدخول 8 مارس 2020، الساعة 16:05).
- 11- مجهول المؤلف، اركان القتل العمد، شبكة جامعة لايف ستايل، تاريخ النشر 22 مارس 2019، www.universitylifestyle.net، (تاريخ الدخول 17 أبريل 2020، الساعة 1:10).
- 12- موقع مرصد نساء سورية، www.nesasysy.wordpress.com، (تاريخ الزيارة 6 جوان 2020، الساعة 14:06).

الفهرس

1	مقدمة
7	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة القتل بدافع الشرف
8	المبحث الأول: مفهوم جريمة القتل بدافع الشرف
8	المطلب الأول: التعريف بالدافع الاجرامي
8	الفرع الأول: تعريف الدافع
13	الفرع الثاني: تمييز الدافع عن المصطلحات الأخرى
16	المطلب الثاني: مفهوم الشرف كدافع لارتكاب الجريمة
16	الفرع الأول: تعريف الشرف
20	الفرع الثاني: دور العرف والقضاء في تحديد مفهوم الشرف
26	المبحث الثاني: أركان جريمة القتل بدافع الشرف
26	المطلب الأول: الركن المادي
27	الفرع الأول: السلوك الإجرامي
30	الفرع الثاني: النتيجة
32	الفرع الثالث: العلاقة السببية
34	المطلب الثاني: الركن المعنوي
35	الفرع الأول: العلم
37	الفرع الثاني: الارادة
42	المبحث الأول: المعالجة القانونية لجرائم القتل بدافع الشرف
42	المطلب الأول: جريمة القتل بدافع الشرف استنادا لعذر الاستفزاز
43	الفرع الأول: الطبيعة القانونية لعذر الاستفزاز

44	الفرع الثاني: شروط تطبيق عذر الاستفزاز
46	المطلب الثاني: جرائم القتل بدافع الشرف استنادا لعذر المخفف
46	الفرع الأول: الإجهاض المفضي إلى الموت
49	الفرع الثاني: قتل طفل حديث الولادة
53	المبحث الثاني: موقف القضاء والجهود المبذولة لمكافحة جرائم الشرف
53	المطلب الأول: موقف القضاء الفلسطيني من جرائم الشرف
53	الفرع الأول: موقف القضاء في قطاع غزة
56	الفرع الثاني: موقف القضاء في الضفة الغربية
58	المطلب الثاني: الجهود المبذولة لمكافحة جريمة القتل بدافع الشرف
59	الفرع الأول: الجهود التشريعية لمكافحة جرائم الشرف
64	الفرع الثاني: جهود المؤسسات الحقوقية في مكافحة جرائم الشرف
67	الخاتمة
73	قائمة المصادر والمراجع
82	الفهرس

نُقتل لأننا نساء ..

نُقتل بداعي الشرف

نُقتل بحجة غسل العار

لا يوجد من وما نلجأ إليه

أخي قتلني .. أبي نَحَرني .. زوجي

ذبحني .. تهمتني أُمي

غدرتني أختي .. حلل قتلني

القاضي .. أجاز ذبحي المشرع ..

ميزان العدل إلتوى ضدي

نحن كاللاشيء

نُقتل لأننا نساء فقط

هذه قصّتي انا.. إل.غ.

ما لقيت بلاصة نمشي

نغمض فيها عينيا

ما لقيت صاحب واحد

يعرف ما يرد عليا

ما لقيت موجة تبحر

تبحر بيا لبعيد

ما لقيت كلام نقولو

نعبر بيه راني حاير

ما لقيت حاجة تفسر

تفسر معنى الي صاير

آمال مثلوثي - ما لقيت.

رسم وتصميم الغلاف: حمزة عبد الحليم شبراوي

دار المجدد للطباعة والنشر والتوزيع

02 نهج حفصي الطاهر. حي لانقار (من وراء الولاية) - سطيف
0540.974.034 / 0550.963.107 تليفاكس: 036.82.58.09
dar.moudjadid@gmail.com



ISBN: 978-9947-38-485-5 / 2021

